# الزحام وأثره في أحكام النسك
## (الحج والعمرة)

د. خالد بن عبدالله المصلح
قسم الفقه ـ كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة القصيم

ملخص البحث :

لا يخفى ما للزحام من أثر بيّن في أحكام النسك ( الحج والعمرة ) وقد عني البحث بتجلية شيء من الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة في ظل الزحام . وقد تناول البحث بيان معنى الزحام ومعنى النسك ، كما تناول أثر الزحام في التخفيف في أحكام النسك في الجملة ، ثم تناول أثر الزحام في وجوب النسك والخروج منه ، ثم بين البحث أثر الزحام في أعمال الحج والعمرة تفصيلاً كل على حدة : الطواف ، والسعي ، والحلق ، والتقصير ، والنزول في الحرم ، وفي يومي التروية وعرفة ، وفي ليلة مزدلفة ، وفي يوم النحر وأيام التشريق . وقد حرص البحث على استقصاء أقوال أهل العلم وبيان آرائهم في تأثير الزحام على أعمال النسك . كما حرص على بيان سعة الشريعة وملاءمتها لجميع الأحوال بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أحمده جل في علاه لا أحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه. وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفوته من خلقه وخيرته من عباده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد

فمنذ أن بعث الله تعالى خاتم أنبيائه رسولنا محمداً ﷺ بهذا الدين القويم والنور المبين، وأهل الإسلام لم يزالوا في ازدياد حتى طبق أهل الإسلام الخافقين، وقد ترافق مع هذه الزيادة في أعداد المسلمين زيادة أعداد من يقصدون البيت الحرام من الحجاج والعمار، لاسيما في هذا العصر الذي توفرت فيه وسائل النقل سهولة وسرعة وأمناً، كما توفرت سبل الراحة من كل وجه.

وقد نتج عن هذا التوافد الكثير زحام في كثير من أعمال الحج والعمرة ومناسكهما، مما جعل الحاجة قائمة إن لم تكن ماسة لمعرفة أثر الزحام في أحكام النسك الحج والعمرة، وما ذكره العلماء في ذلك. فاستعنت الله تعالى في بحث هذا الموضوع وجمع أطرافه ولمّ شعث مسائله وقد سميته:

الزحام وأثره في أحكام النسك (الحج والعمرة)

ولقد كان من دواعي هذه الدراسة ما يلي:

أولاً: مسيس الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بأثر الزحام في أحكام الحج والعمرة حيث إنه قد نشأ عن الزحام وكثرة أعداد الحجاج والعمار في الأعوام المتأخرة مضار كثيرة من ذهاب الأنفس وغير ذلك.

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أحمده جل في علاه لا أحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه. وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفوته من خلقه وخيرته من عباده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد

فمنذ أن بعث الله تعالى خاتم أنبيائه رسولنا محمداً ﷺ بهذا الدين القويم والنور المبين، وأهل الإسلام لم يزالوا في ازدياد حتى طبق أهل الإسلام الخافقين، وقد ترافق مع هذه الزيادة في أعداد المسلمين زيادة أعداد من يقصدون البيت الحرام من الحجاج والعمار، لاسيما في هذا العصر الذي توفرت فيه وسائل النقل سهولة وسرعة وأمناً، كما توفرت سبل الراحة من كل وجه.

وقد نتج عن هذا التوافد الكثير زحام في كثير من أعمال الحج والعمرة ومناسكهما، مما جعل الحاجة قائمة إن لم تكن ماسة لمعرفة أثر الزحام في أحكام النسك الحج والعمرة، وما ذكره العلماء في ذلك. فاستعنت الله تعالى في بحث هذا الموضوع وجمع أطرافه ولمّ شعث مسائله وقد سميته:

الزحام وأثره في أحكام النسك (الحج والعمرة)

ولقد كان من دواعي هذه الدراسة ما يلي:

أولاً: مسيس الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بأثر الزحام في أحكام الحج والعمرة حيث إنه قد نشأ عن الزحام وكثرة أعداد الحجاج والعمار في الأعوام المتأخرة مضار كثيرة من ذهاب الأنفس وغير ذلك.

**المبحث السابع**: أثر الزحام في النزول في الحرم.

**المبحث الثامن**: أثر الزحام في يومي التروية وعرفة.

**المبحث التاسع**: أثر الزحام في ليلة مزدلفة.

**المبحث العاشر**: أثر الزحام في يوم النحر وأيام التشريق.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن يسددني في القول والعمل وأن ينفع بهذا البحث، وأن يجزل الثواب لكل من أعان في إتمامه ونشره.

* * *

**المبحث السابع**: أثر الزحام في النزول في الحرم.

**المبحث الثامن**: أثر الزحام في يومي التروية وعرفة.

**المبحث التاسع**: أثر الزحام في ليلة مزدلفة.

**المبحث العاشر**: أثر الزحام في يوم النحر وأيام التشريق.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن يسددني في القول والعمل وأن ينفع بهذا البحث، وأن يجزل الثواب لكل من أعان في إتمامه ونشره.

* * *

**المبحث الثاني: اقتضاء الزحام التخفيف في النسك :**

لا يرتاب عالم بالشرع الحكيم أن من القواعد الكبرى التي عليها بناء أحكام هذه الشريعة المطهرة رفع الحرج ونفيه[1]. وقد تظافرت الأدلة واستفاضت النصوص في تقرير ذلك وبيانه ؛ فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[3].

أما السنة النبوية فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري[4] من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة".

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على نفي الحرج وإثبات التوسعة، وهذا الأصل ينتظم أحكام الشريعة كلها العبادية منها والمعاملاتية.

ومن ذلك رفع الحرج ونفيه في الحج ، الذي هو أحد أركان الإسلام، فقد ذكر الله تعالى نفي الحرج في سورة الحج التي تضمنت ذكر شيء من أحكامه، فقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[5]. والذي يظهر أن مناسبة ذكر

---

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور الباحسين ص: (٦١- ٩٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور اليوبي ص (٤٠٠- ٤٠٧).

(٢) الحج جزء من الآية (٧٨).

(٣) المائدة جزء من الآية (٦).

(٤) كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٥) الحج جزء من الآية (٧٨).

**المبحث الثاني: اقتضاء الزحام التخفيف في النسك :**

لا يرتاب عالم بالشرع الحكيم أن من القواعد الكبرى التي عليها بناء أحكام هذه الشريعة المطهرة رفع الحرج ونفيه[1]. وقد تظافرت الأدلة واستفاضت النصوص في تقرير ذلك وبيانه ؛ فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[3].

أما السنة النبوية فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري[4] من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة".

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على نفي الحرج وإثبات التوسعة، وهذا الأصل ينتظم أحكام الشريعة كلها العبادية منها والمعاملاتية.

ومن ذلك رفع الحرج ونفيه في الحج ، الذي هو أحد أركان الإسلام، فقد ذكر الله تعالى نفي الحرج في سورة الحج التي تضمنت ذكر شيء من أحكامه، فقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[5]. والذي يظهر أن مناسبة ذكر

---

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور الباحسين ص: (٦١- ٩٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور اليوبي ص (٤٠٠- ٤٠٧).

(٢) الحج جزء من الآية (٧٨).

(٣) المائدة جزء من الآية (٦).

(٤) كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٥) الحج جزء من الآية (٧٨).

والتوسعة والتيسير لدفع حرج الزحام جاء اعتباره والإشارة إليه في عدة أحاديث نبوية.

منها ما رواه البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به"[1].

فأذن النبي ﷺ لسودة في الدفع من مزدلفة قبل دفعه؛ لأجل حطمة الناس أي زحمتهم[2]. وهذا صريح في أن الزحام يوجب التخفيف سواء قيل بأن المبيت ركن أو واجب أو سنة.

ومنها ما رواه أبوداود[3] بإسناد لا بأس به من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه رضي الله عنها قالت: "رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن العباس وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف".

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل يقفون بالمزدلفة، رقم: (١٦٨١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم: (١٢٩٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث، مادة(حطم) (١/٤٠٢).

(٣) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٦٦).

والتوسعة والتيسير لدفع حرج الزحام جاء اعتباره والإشارة إليه في عدة أحاديث نبوية.

منها ما رواه البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به"[1].

فأذن النبي ﷺ لسودة في الدفع من مزدلفة قبل دفعه؛ لأجل حطمة الناس أي زحمتهم[2]. وهذا صريح في أن الزحام يوجب التخفيف سواء قيل بأن المبيت ركن أو واجب أو سنة.

ومنها ما رواه أبوداود[3] بإسناد لا بأس به من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه رضي الله عنها قالت: "رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن العباس وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف".

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل يقفون بالمزدلفة، رقم: (١٦٨١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم: (١٢٩٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث، مادة(حطم) (١/٤٠٢).

(٣) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٦٦).

## المبحث الثالث: أثر الزحام في وجوب النسك والخروج منه :

### المطلب الأول: أثر الزحام في وجوب النسك :

فرض الله تعالى الحج على عباده وجعل شرط الوجوب الاستطاعة فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. وفي صحيح مسلم[2] من حديث كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن يحي بن يعمر عن عبدالله بن عمر عن عمر رضي الله عنه في سياق ذكر مجيء جبريل وسؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وفيه قال النبي ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا".

أجمع أهل العلم على أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة[3]. كما أجمعوا أيضاً على أن من أوصاف الاستطاعة المشروطة للوجوب القدرة بالبدن[4]، وذلك بسلامة "البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج"[5] وأعماله. يدل لذلك ما في الصحيحين من طريق الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع.[6] فإن النبي ﷺ أسقط عن هذا الرجل وجوب الحج ببدنه لوجود المانع.

---

(١) آل عمران جزء من الآية (٩٧).

(٢) كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣٠٩/١)، المجموع شرح المهذب (٥٢/٧).

(٤) ينظر: التمهيد (١٢٧/٩).

(٥) بدائع الصنائع (١٢١/٢).

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم: (١٥١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج

## المبحث الثالث: أثر الزحام في وجوب النسك والخروج منه :

### المطلب الأول: أثر الزحام في وجوب النسك :

فرض الله تعالى الحج على عباده وجعل شرط الوجوب الاستطاعة فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. وفي صحيح مسلم[2] من حديث كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن يحي بن يعمر عن عبدالله بن عمر عن عمر رضي الله عنه في سياق ذكر مجيء جبريل وسؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وفيه قال النبي ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا".

أجمع أهل العلم على أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة[3]. كما أجمعوا أيضاً على أن من أوصاف الاستطاعة المشروطة للوجوب القدرة بالبدن[4]، وذلك بسلامة "البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج"[5] وأعماله. يدل لذلك ما في الصحيحين من طريق الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع.[6] فإن النبي ﷺ أسقط عن هذا الرجل وجوب الحج ببدنه لوجود المانع.

---

(١) آل عمران جزء من الآية (٩٧).

(٢) كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣٠٩/١)، المجموع شرح المهذب (٥٢/٧).

(٤) ينظر: التمهيد (١٢٧/٩).

(٥) بدائع الصنائع (١٢١/٢).

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم: (١٥١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج

## المبحث الرابع: أثر الزحـام في الطواف :

### المطلب الأول: أثر الزحام في صفة الطواف :

اتفق أهل العلم على أن المشروع للطائف أن يجعل البيت عن يساره[١]. وقد دل على هذا أحاديث كثيرة؛ منها ما رواه النسائي[٢] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. قال ابن عبد البر: " ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه ويكون البيت عن يساره متوجهاً ما يلي الباب باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم ثم الذي يليه مثله إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الأسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها وهذا كله إجماع من العلماء"[٣].

وقد ذهب جمهور أهل العلم من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أنه لو جعل البيت عن يمينه أو أنه طاف ووجهه أو ظهره إلى البيت لم يصح طوافه. وقد شدد بعض الفقهاء في ذلك فقالوا بوجوب ملازمة هذه الصفة في جميع الطواف فلو أخل به في خطوة وجب عليه العود ليأتي به على الصفة الواجبة ولو كان ذلك الإخلال لعذر من زحام ونحوه. قال النووي في المجموع شرح المهذب: " فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه معترضاً

---

(١) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٩١).

(٢) كتاب مناسك الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ، رقم (٢٩٣٩).

(٣) التمهيد ( ٢/٦٨- ٦٩) وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص: (٤٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل ( ٣/٦٩)، منح الجليل (٢/٢٤٤).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/٤٠)، تحفة المحتاج (٤/٧٦- ٧٧).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤/٧)، كشاف القناع (٢/٤٨٢).

## المبحث الرابع: أثر الزحـام في الطواف :

### المطلب الأول: أثر الزحام في صفة الطواف :

اتفق أهل العلم على أن المشروع للطائف أن يجعل البيت عن يساره[١]. وقد دل على هذا أحاديث كثيرة؛ منها ما رواه النسائي[٢] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. قال ابن عبد البر: " ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه ويكون البيت عن يساره متوجهاً ما يلي الباب باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم ثم الذي يليه مثله إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الأسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها وهذا كله إجماع من العلماء"[٣].

وقد ذهب جمهور أهل العلم من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أنه لو جعل البيت عن يمينه أو أنه طاف ووجهه أو ظهره إلى البيت لم يصح طوافه. وقد شدد بعض الفقهاء في ذلك فقالوا بوجوب ملازمة هذه الصفة في جميع الطواف فلو أخل به في خطوة وجب عليه العود ليأتي به على الصفة الواجبة ولو كان ذلك الإخلال لعذر من زحام ونحوه. قال النووي في المجموع شرح المهذب: " فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه معترضاً

---

(١) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٩١).

(٢) كتاب مناسك الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ، رقم (٢٩٣٩).

(٣) التمهيد ( ٢/٦٨- ٦٩) وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص: (٤٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل ( ٣/٦٩)، منح الجليل (٢/٢٤٤).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/٤٠)، تحفة المحتاج (٤/٧٦- ٧٧).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤/٧)، كشاف القناع (٢/٤٨٢).

أن الحاجة داعية إلى بيان مثل هذا لقيام موجبه من زحام أو طواف راكباً، فقد طاف النبي ﷺ وبعض أصحابه راكباً ومعلوم أن الراكب قد تميل به دابته فيكون مستقبلاً البيت في بعض طوافه أو مستدبراً أو منحرفاً عن أن يكون البيت عن يساره، ومع ذلك لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه شيء يستمسك به في إلزام الناس بوجوب إعادة خطوات أو شوط لأجل فوات كون البيت عن يساره في بعض طوافه، والله أعلم.

**المطلب الثاني: أثر الزحام في مكان الطواف :**

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يسن للطائف القرب من البيت[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]. فالطواف عبادة تتعلق بالبيت، وهو أخص العبادات تعلقاً بالبيت، ولذلك لما أمر الله إبراهيم عليه السلام بتطهير بيته ذكر في أول من ذُكِر ممن يطهر البيت لأجله الطائفين، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[3].

ومما اتفق عليه أهل العلم أن من طاف بالبيت، وهو داخل المسجد سواء قرب من الكعبة أو تباعد، وسواء كان بينه وبين البيت حائل أو لا، صح طوافه. كما أجمعوا على أن من طاف خارجاً من المسجد لم يجزئه[4]. ولا فرق في ذلك بين

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٥٢)، موسوعة الإجماع (٢/ ٧٢٣).

(٢) الحج جزء من الآية (٢٩).

(٣) البقرة آية (١٢٥).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص(٦٢)، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٥٠)، الإقناع في مسائل الإجماع(١/ ٢٧٠).

أن الحاجة داعية إلى بيان مثل هذا لقيام موجبه من زحام أو طواف راكباً، فقد طاف النبي ﷺ وبعض أصحابه راكباً ومعلوم أن الراكب قد تميل به دابته فيكون مستقبلاً البيت في بعض طوافه أو مستدبراً أو منحرفاً عن أن يكون البيت عن يساره، ومع ذلك لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه شيء يستمسك به في إلزام الناس بوجوب إعادة خطوات أو شوط لأجل فوات كون البيت عن يساره في بعض طوافه، والله أعلم.

**المطلب الثاني: أثر الزحام في مكان الطواف :**

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يسن للطائف القرب من البيت[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]. فالطواف عبادة تتعلق بالبيت، وهو أخص العبادات تعلقاً بالبيت، ولذلك لما أمر الله إبراهيم عليه السلام بتطهير بيته ذكر في أول من ذُكِر ممن يطهر البيت لأجله الطائفين، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[3].

ومما اتفق عليه أهل العلم أن من طاف بالبيت، وهو داخل المسجد سواء قرب من الكعبة أو تباعد، وسواء كان بينه وبين البيت حائل أو لا، صح طوافه. كما أجمعوا على أن من طاف خارجاً من المسجد لم يجزئه[4]. ولا فرق في ذلك بين

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٥٢)، موسوعة الإجماع (٢/ ٧٢٣).

(٢) الحج جزء من الآية (٢٩).

(٣) البقرة آية (١٢٥).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص(٦٢)، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٥٠)، الإقناع في مسائل الإجماع(١/ ٢٧٠).

وقد اختلف أهل العلم في صحة الطواف على سطح المسجد فنص فقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على صحة الطواف على سطح المسجد ؛ لأن سطح المسجد منه ، وهذا القول هو مقتضى قول الحنفية حيث قالوا في جواز ائتمام من على سطح المسجد بمن في جوفه قال الكساني في تعليل ذلك : "لأن سطح المسجد تبع للمسجد ، وحكم التبع حكم الأصل ، فكأنه في جوف المسجد"[٤].

وصحة الطواف داخل المسجد قرب من الكعبة أو تباعد كان بينه وبين البيت حائل أو لم يكن يشمل ما لو اجتاز الطائف المسعى حال طوافه بسبب الزحام كما يجري من الطائفين في سطح المسجد أيام المواسم ، وهذا واضح فيما إذا قيل إن المسعى داخل المسجد في بنائه الحالي ، أما على القول بأن المسعى خارج المسجد فالظاهر صحة الطواف أيضاً ، والعلة أن الزحام يصير الجميع متصلاً بالبيت.

وقد علل فقهاء المالكية جواز الطواف تحت السقائف بالزحمة مع أنهم يرون عدم جواز الطواف تحت السقائف[٥] ، وهي محل كان فيه قباب معقودة[٦] يستظل بها المصلون ، قال القرافي في وجه جواز ذلك : "اتصال الزحام يصير الجميع متصلاً بالبيت"[٧] ، وقد ذكر فقهاء الشافعية أنه لو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل

---

(١) ينظر : مواهب الجليل ( ٣/ ٧٦).

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ( ٨/ ٥٤ ).

(٣) ينظر : كشاف القناع ( ٢/ ٤٨٧).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥- ١٤٦ ).

(٥) ينظر : حاشية دسوقي ٢/ ٣٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣١٦ ) ، مواهب الجليل ( ٣/ ٨٠ - ٨٢). وقد ذهب بعض المالكية إلى عدم الجواز ولو لزحام ، قال في مواهب الجليل ( ٣/ ٨٠ ): (( قال أشهب : لا يصح الطواف في السقائف ولو لزحام وهو كالطواف من خارج المسجد)).

(٦) ينظر : حاشية دسوقي (٢/ ٣٣).

(٧) الذخيرة (٣/ ٢٤١).

وقد اختلف أهل العلم في صحة الطواف على سطح المسجد فنص فقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على صحة الطواف على سطح المسجد ؛ لأن سطح المسجد منه ، وهذا القول هو مقتضى قول الحنفية حيث قالوا في جواز ائتمام من على سطح المسجد بمن في جوفه قال الكساني في تعليل ذلك : "لأن سطح المسجد تبع للمسجد ، وحكم التبع حكم الأصل ، فكأنه في جوف المسجد"[٤].

وصحة الطواف داخل المسجد قرب من الكعبة أو تباعد كان بينه وبين البيت حائل أو لم يكن يشمل ما لو اجتاز الطائف المسعى حال طوافه بسبب الزحام كما يجري من الطائفين في سطح المسجد أيام المواسم ، وهذا واضح فيما إذا قيل إن المسعى داخل المسجد في بنائه الحالي ، أما على القول بأن المسعى خارج المسجد فالظاهر صحة الطواف أيضاً ، والعلة أن الزحام يصير الجميع متصلاً بالبيت.

وقد علل فقهاء المالكية جواز الطواف تحت السقائف بالزحمة مع أنهم يرون عدم جواز الطواف تحت السقائف[٥] ، وهي محل كان فيه قباب معقودة[٦] يستظل بها المصلون ، قال القرافي في وجه جواز ذلك : "اتصال الزحام يصير الجميع متصلاً بالبيت"[٧] ، وقد ذكر فقهاء الشافعية أنه لو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل

---

(١) ينظر : مواهب الجليل ( ٣/ ٧٦).

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ( ٨/ ٥٤ ).

(٣) ينظر : كشاف القناع ( ٢/ ٤٨٧).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥- ١٤٦ ).

(٥) ينظر : حاشية دسوقي ٢/ ٣٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣١٦ ) ، مواهب الجليل ( ٣/ ٨٠ - ٨٢). وقد ذهب بعض المالكية إلى عدم الجواز ولو لزحام ، قال في مواهب الجليل ( ٣/ ٨٠ ): (( قال أشهب : لا يصح الطواف في السقائف ولو لزحام وهو كالطواف من خارج المسجد)).

(٦) ينظر : حاشية دسوقي (٢/ ٣٣).

(٧) الذخيرة (٣/ ٢٤١).

روى الشيخان[1] عن أنس بن مالك وعبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: وافقت ربي في ثلاث. فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ولما رواه مسلم[2] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال في صفة حج النبي ﷺ: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[3]. فجعل المقام بينه وبين البيت، كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

وقد أجمع أهل العلم على أن الأفضل في هاتين الركعتين أن تكونا عند المقام، وتصحان حيث صلاهما الطائف[4]. فإن كان تحري الصلاة عند المقام يفضي إلى زحمة أو إلى التضيق على الطائفين، فعندئذ لا ينبغي له أن يصلي عنده بل يصلي حيث يتسير له[5].

**المطلب الخامس: أثر الزحام في طوافي القدوم والوداع:**

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] وغيرهم[9] إلى

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: (٢٣٩٩).

(٢) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨).

(٣) البقرة جزء من الآية (١٢٥).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص(٦٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٠)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٤١٤)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٥٨).

(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ١٢)، رد المحتار (٢/ ٥٢٨)، الفتاوى الكبرى للهيتمي (١/ ١٢٤).

(٦) ينظر: بدئع الصنائع (٢/ ١٤٦، ١٤٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٠، ١٩)، المسالك في المناسك (١/ ٤٢٠، ٤٣١).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ١٥- ١٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨١، ٢٤٠)، تحفة المحتاج (٤/ ١٤١، ٦٨).

(٨) ينظر: شرح العمدة في بيان المناسك (٢/ ٦٥٣)، كشاف القناع (٢/ ٥٤١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٣٠).

(٩) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ١٩٤)، هداية السالك لابن جماعة (٣/ ٩٠٩- ٩١١)، طرح التثريب (٥/ ١٢٧- ١٢٨)، نيل الأوطار (٥/ ١١٠).

روى الشيخان[1] عن أنس بن مالك وعبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: وافقت ربي في ثلاث. فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ولما رواه مسلم[2] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال في صفة حج النبي ﷺ: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[3]. فجعل المقام بينه وبين البيت، كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

وقد أجمع أهل العلم على أن الأفضل في هاتين الركعتين أن تكونا عند المقام، وتصحان حيث صلاهما الطائف[4]. فإن كان تحري الصلاة عند المقام يفضي إلى زحمة أو إلى التضيق على الطائفين، فعندئذ لا ينبغي له أن يصلي عنده بل يصلي حيث يتسير له[5].

**المطلب الخامس: أثر الزحام في طوافي القدوم والوداع:**

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] وغيرهم[9] إلى

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: (٢٣٩٩).

(٢) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨).

(٣) البقرة جزء من الآية (١٢٥).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص(٦٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٠)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٤١٤)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٥٨).

(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ١٢)، رد المحتار (٢/ ٥٢٨)، الفتاوى الكبرى للهيتمي (١/ ١٢٤).

(٦) ينظر: بدئع الصنائع (٢/ ١٤٦، ١٤٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٠، ١٩)، المسالك في المناسك (١/ ٤٢٠، ٤٣١).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ١٥- ١٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨١، ٢٤٠)، تحفة المحتاج (٤/ ١٤١، ٦٨).

(٨) ينظر: شرح العمدة في بيان المناسك (٢/ ٦٥٣)، كشاف القناع (٢/ ٥٤١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٣٠).

(٩) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ١٩٤)، هداية السالك لابن جماعة (٣/ ٩٠٩- ٩١١)، طرح التثريب (٥/ ١٢٧- ١٢٨)، نيل الأوطار (٥/ ١١٠).

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع[1] كما أفاده حديث ابن عباس المتقدم، ويدل له أيضاً ما في البخاري ومسلم من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلا إذاً[2]. وهذا يعد أصلاً في سقوط طواف الوداع للعذر فإن النبي ﷺ أسقط الطواف عن الحائض لأجل الحيض وانتظار انقطاعه مظنة مشقة وضرر فلذلك أسقطه دفعاً لهذا الضرر.

وقد وسع فقهاء الحنفية هذا فجعلوه أصلاً قال الكساني: " وهذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة"[3]. وقد ألحق فقهاء الشافعية بالحائض الخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم، وهو معسر ونحو ذلك[4]، فقالوا بسقوط طواف الوداع عنهم. وقال بعضهم بعدم إلحاق المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض وأوجبوا عليه الدم وبهذا قال فقهاء الحنابلة سواء تركه عمداً أو خطأ أو نسياناً لعذر أو غيره؛ قالوا: لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره.

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية أسعد بالدليل وأقرب إلى الصواب؛ فإن جميع الواجبات منوطة بالاستطاعة كما دلت عليه النصوص قال

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٦٥)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٧٢).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوادع وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٢١١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/١٤٢).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٤/١٤٣)، أسنى المطالب (١/٥٠٠)، نهاية المحتاج (٣/٣١٧).

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع[1] كما أفاده حديث ابن عباس المتقدم، ويدل له أيضاً ما في البخاري ومسلم من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلا إذاً[2]. وهذا يعد أصلاً في سقوط طواف الوداع للعذر فإن النبي ﷺ أسقط الطواف عن الحائض لأجل الحيض وانتظار انقطاعه مظنة مشقة وضرر فلذلك أسقطه دفعاً لهذا الضرر.

وقد وسع فقهاء الحنفية هذا فجعلوه أصلاً قال الكساني: " وهذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة"[3]. وقد ألحق فقهاء الشافعية بالحائض الخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم، وهو معسر ونحو ذلك[4]، فقالوا بسقوط طواف الوداع عنهم. وقال بعضهم بعدم إلحاق المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض وأوجبوا عليه الدم وبهذا قال فقهاء الحنابلة سواء تركه عمداً أو خطأ أو نسياناً لعذر أو غيره؛ قالوا: لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره.

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية أسعد بالدليل وأقرب إلى الصواب؛ فإن جميع الواجبات منوطة بالاستطاعة كما دلت عليه النصوص قال

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٦٥)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٧٢).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوادع وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٢١١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/١٤٢).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٤/١٤٣)، أسنى المطالب (١/٥٠٠)، نهاية المحتاج (٣/٣١٧).

القول الثاني: أن الموالاة بين أشواط الطواف سنة، وهذا مذهب الحنفية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]، وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية[٤].

وقد استدل كل فريق بأدلة تنصر ما ذهب إليه إلا أن الجميع متفقون على أن قطع الطواف لاستراحة يسيرة لا يؤثر في صحة الطواف[٥]، وإن كان قد كرهه بعض أهل العلم كما جاء عن مجاهد[٦].

ومما لا ينافي الموالاة في قول الموجبين أيضاً الفصل اليسير، فالمالكية، وهم أشد المذاهب في اشتراط الموالاة، رخصوا بالفصل اليسير مع الكراهة[٧]، قال الخرشي: " إن التوالي بين أشواط الطواف شرط ، فإن فرقه لم يجزه إلا أن يكون التفريق يسيراً، أو يكون لعذر، وهو على طهارته"[٨].

وبهذا قال الحنابلة أيضاً قال البهوتي: " وإن قطع الطواف بفصل يسير بنى من الحجر ؛ لعدم فوات الموالاة بذلك"[٩].

ومما لا ينافي الموالاة في قول الموجبين قطع الطواف لعذر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق تقريره أن ترك الموالاة فيما تشترط فيه لا يؤثر إذا كان تركها

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠) ، المبسوط (٤/٤٨).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٨/٤٧٩)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٧).

(٣) ينظر: الفروع (٣/٣٧١)، الإنصاف (٩/١١٧).

(٤) ينظر: المحلى (٧/١٨٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/١٤٨).

(٦) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ( ٤/٤٥٦).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٨٩)، مواهب الجليل (٣/٧٥).

(٨) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/٣١٥).

(٩) كشاف القناع (٢/٤٨٤ ).

القول الثاني: أن الموالاة بين أشواط الطواف سنة، وهذا مذهب الحنفية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]، وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية[٤].

وقد استدل كل فريق بأدلة تنصر ما ذهب إليه إلا أن الجميع متفقون على أن قطع الطواف لاستراحة يسيرة لا يؤثر في صحة الطواف[٥]، وإن كان قد كرهه بعض أهل العلم كما جاء عن مجاهد[٦].

ومما لا ينافي الموالاة في قول الموجبين أيضاً الفصل اليسير، فالمالكية، وهم أشد المذاهب في اشتراط الموالاة، رخصوا بالفصل اليسير مع الكراهة[٧]، قال الخرشي: " إن التوالي بين أشواط الطواف شرط ، فإن فرقه لم يجزه إلا أن يكون التفريق يسيراً، أو يكون لعذر، وهو على طهارته"[٨].

وبهذا قال الحنابلة أيضاً قال البهوتي: " وإن قطع الطواف بفصل يسير بنى من الحجر ؛ لعدم فوات الموالاة بذلك"[٩].

ومما لا ينافي الموالاة في قول الموجبين قطع الطواف لعذر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق تقريره أن ترك الموالاة فيما تشترط فيه لا يؤثر إذا كان تركها

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠) ، المبسوط (٤/٤٨).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٨/٤٧٩)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٧).

(٣) ينظر: الفروع (٣/٣٧١)، الإنصاف (٩/١١٧).

(٤) ينظر: المحلى (٧/١٨٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/١٤٨).

(٦) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ( ٤/٤٥٦).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٨٩)، مواهب الجليل (٣/٧٥).

(٨) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/٣١٥).

(٩) كشاف القناع (٢/٤٨٤ ).

**المسألة الثانية**: البداية بعد قطع الطواف :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الطائف إذا قطع طوافه في حال يجوز له القطع فإن له أن يبني على ما تقدم من طواف إلا ما نقل عن الحسن من أنه يجب عليه الاستئناف.

وقد اختلف القائلون بالبناء على ما سبق في موضع بداية من قطع الطواف لعذر على قولين:

القول الأول: أنه يبدأ من حيث قطعه. قال عطاء: فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني، ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم[1]. وهذا مذهب الحنفية[2]، وهو الأصح عند الشافعية[3].

القول الثاني: أنه يبدأ من الحجر الأسود. وهو أحد القولين عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

والقول الأول أقرب إلى الصواب لاسيما مع الزحام والضيق وصعوبة الرجوع؛ لعدم الدليل على وجوب البدأة من الحجر في حال القطع، ولأنه قد برئت ذمته مما قد طافه فلا وجه لمطالبته به، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف. وقد ذكر وصلهما الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٣/٧٤- ٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/٦٥).

(٤) حاشية قليوبي وعميرة (٢/١٣٢).

(٥) مطالب أولي النهى (٥/٣٩٩).

**المسألة الثانية**: البداية بعد قطع الطواف :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الطائف إذا قطع طوافه في حال يجوز له القطع فإن له أن يبني على ما تقدم من طواف إلا ما نقل عن الحسن من أنه يجب عليه الاستئناف.

وقد اختلف القائلون بالبناء على ما سبق في موضع بداية من قطع الطواف لعذر على قولين:

القول الأول: أنه يبدأ من حيث قطعه. قال عطاء: فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني، ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم[1]. وهذا مذهب الحنفية[2]، وهو الأصح عند الشافعية[3].

القول الثاني: أنه يبدأ من الحجر الأسود. وهو أحد القولين عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

والقول الأول أقرب إلى الصواب لاسيما مع الزحام والضيق وصعوبة الرجوع؛ لعدم الدليل على وجوب البدأة من الحجر في حال القطع، ولأنه قد برئت ذمته مما قد طافه فلا وجه لمطالبته به، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف. وقد ذكر وصلهما الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٣/٧٤- ٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/٦٥).

(٤) حاشية قليوبي وعميرة (٢/١٣٢).

(٥) مطالب أولي النهى (٥/٣٩٩).

الصفا والمروة[1]. قال النووي رحمه الله: " قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه. وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز. وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيراً جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا، والله أعلم"[2].

ومما تقدم يتبين أنه لا يجوز الخروج في السعي بين الصفا والمروة عن المسعى لا إلى داخل المسجد ولا إلى الممر الشرقي الذي خارج البناء؛ لأنه خروج عما شرع الله تعالى من السعي بين الصفا والمروة، قال الشنقيطي رحمه الله في تفسيره: " لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمر من وراء المسعى حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، وعن الشافعي في القديم أنه لو انحرف عن موضع السعي انحرافاً يسيراً أنه يجزئه، والظاهر أن التحقيق خلافه، وأنه لا يصح السعي إلا في موضعه"[3]. لكن هل يقال: إنه لو ازدحم المسعى بحيث لا يمكنه السعي إلا خارجه فإنه يجزئه؟ فيه احتمال قياساً على ما تقدم من جواز اجتياز المسعى في الطواف لأجل الزحام.

**المطلب الثاني: أثر الزحام في تقديم السعي على الطواف:**

لا خلاف بين أهل العلم في أن النبي ﷺ إنما سعى بين الصفا والمروة في حجه وعمرته بعد طوافه بالبيت روى ذلك عبد الله بن عمر[4]، وجابر بن عبد الله[5]،

---

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٩٨).

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/١٠٣.

(٣) أضواء البيان (٤/ ٤٣٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٦٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم (١٢٣٤). من طريق عمرو ابن دينار عن عبدالله بن عمر.

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٣). من طريق أبي الزبير عن جابر.

الصفا والمروة[1]. قال النووي رحمه الله: " قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه. وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز. وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيراً جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا، والله أعلم"[2].

ومما تقدم يتبين أنه لا يجوز الخروج في السعي بين الصفا والمروة عن المسعى لا إلى داخل المسجد ولا إلى الممر الشرقي الذي خارج البناء؛ لأنه خروج عما شرع الله تعالى من السعي بين الصفا والمروة، قال الشنقيطي رحمه الله في تفسيره: " لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمر من وراء المسعى حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، وعن الشافعي في القديم أنه لو انحرف عن موضع السعي انحرافاً يسيراً أنه يجزئه، والظاهر أن التحقيق خلافه، وأنه لا يصح السعي إلا في موضعه"[3]. لكن هل يقال: إنه لو ازدحم المسعى بحيث لا يمكنه السعي إلا خارجه فإنه يجزئه؟ فيه احتمال قياساً على ما تقدم من جواز اجتياز المسعى في الطواف لأجل الزحام.

**المطلب الثاني: أثر الزحام في تقديم السعي على الطواف:**

لا خلاف بين أهل العلم في أن النبي ﷺ إنما سعى بين الصفا والمروة في حجه وعمرته بعد طوافه بالبيت روى ذلك عبد الله بن عمر[4]، وجابر بن عبد الله[5]،

---

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٩٨).

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/١٠٣.

(٣) أضواء البيان (٤/ ٤٣٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٦٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم (١٢٣٤). من طريق عمرو ابن دينار عن عبدالله بن عمر.

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٣). من طريق أبي الزبير عن جابر.

عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج. ومن أقرب الأسباب المحتملة لحصول التقديم والتأخير زحمة الناس، وعموم قول النبي ﷺ افعل ولا حرج، يشمل التقديم لأجل الزحام. لاسيما وقد جاء عن النبيﷺ ما يدل على اعتبار الزحام سبباً للتخفيف في أعمال النسك حيث أذن للضعفة في الدفع من مزدلفة قبل حطمة الناس أي زحمتهم[1]، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما[2] من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس.

وقد جاء الإذن بتقديم السعي على الطواف فيما رواه أبو داود[3] من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك.

**المطلب الثالث: أثر الزحام في الموالاة في السعي:**

اختلف أهل العلم في اشتراط الموالاة بين أشواط السعي نظير اختلافهم في اشتراطها في الطواف. وكذلك في البناء على ما مضى من سعي أو الاستئناف بعد قطعه.

---

(١) النهاية في غريب الحديث، مادة(حطم) (١/٤٠٢).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل يقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٨١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠).

(٣) كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم (٢٠٥١).

عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج. ومن أقرب الأسباب المحتملة لحصول التقديم والتأخير زحمة الناس، وعموم قول النبي ﷺ افعل ولا حرج، يشمل التقديم لأجل الزحام. لاسيما وقد جاء عن النبيﷺ ما يدل على اعتبار الزحام سبباً للتخفيف في أعمال النسك حيث أذن للضعفة في الدفع من مزدلفة قبل حطمة الناس أي زحمتهم[1]، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما[2] من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس.

وقد جاء الإذن بتقديم السعي على الطواف فيما رواه أبو داود[3] من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك.

**المطلب الثالث: أثر الزحام في الموالاة في السعي:**

اختلف أهل العلم في اشتراط الموالاة بين أشواط السعي نظير اختلافهم في اشتراطها في الطواف. وكذلك في البناء على ما مضى من سعي أو الاستئناف بعد قطعه.

---

(١) النهاية في غريب الحديث، مادة(حطم) (١/٤٠٢).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل يقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٨١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠).

(٣) كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم (٢٠٥١).

## المبحث السادس: أثر الزحام في الحلق أو التقصير :

### المطلب الأول: أثر الزحام في مكان الحلق أو التقصير :

ظاهر السنة أن الحلق أو التقصير في العمرة يكون في مكة فقد روى البخاري[1] من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا.

بل جاء ما يدل على أن ذلك يكون على المروة فور فراغه فقد روى الشيخان[2] من طريق طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروة. وهذا لفظ مسلم.

أما الحلق أو التقصير في الحج ففي منى. فقد روى مسلم[3] من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر. فقال: احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة.

ولما كان الزحام لا سيما في أيام المواسم يحمل البعض على تأخير الحلق أو التقصير حتى يخرجوا من الحرم بل بعضهم لا يحلق أو يقصر إلا إذا رجع إلى بلده، فالذي عليه جمهور أهل العلم أن الحلق والتقصير يصحان في الحرم وخارجه قال بذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[4]، وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]،

---

(١) كتاب الحج، باب تقصير المتمتع بعد العمرة، رقم (١٧٣١).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٣٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم (١٢٤٦).

(٣) كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر الرمي، رقم (١٣٠٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٤١)، تبيين الحقائق (٢/٧٨).

(٥) المدونة (١/٤٥٧)، حاشية الدسوقي (٢/٤٨). إلا أنهم قالوا: إذا رجع إلى بلده ولم يحلق أو يقصر فعليه فدية إلا إن كان جاهلاً أو ناسياً.

(٦) المجموع شرح المهذب (٨/٢٤٤)، أسنى المطالب (١/٥٠٢).

## المبحث السادس: أثر الزحام في الحلق أو التقصير :

### المطلب الأول: أثر الزحام في مكان الحلق أو التقصير :

ظاهر السنة أن الحلق أو التقصير في العمرة يكون في مكة فقد روى البخاري[1] من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا.

بل جاء ما يدل على أن ذلك يكون على المروة فور فراغه فقد روى الشيخان[2] من طريق طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروة. وهذا لفظ مسلم.

أما الحلق أو التقصير في الحج ففي منى. فقد روى مسلم[3] من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر. فقال: احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة.

ولما كان الزحام لا سيما في أيام المواسم يحمل البعض على تأخير الحلق أو التقصير حتى يخرجوا من الحرم بل بعضهم لا يحلق أو يقصر إلا إذا رجع إلى بلده، فالذي عليه جمهور أهل العلم أن الحلق والتقصير يصحان في الحرم وخارجه قال بذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[4]، وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]،

---

(١) كتاب الحج، باب تقصير المتمتع بعد العمرة، رقم (١٧٣١).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٣٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم (١٢٤٦).

(٣) كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر الرمي، رقم (١٣٠٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٤١)، تبيين الحقائق (٢/٧٨).

(٥) المدونة (١/٤٥٧)، حاشية الدسوقي (٢/٤٨). إلا أنهم قالوا: إذا رجع إلى بلده ولم يحلق أو يقصر فعليه فدية إلا إن كان جاهلاً أو ناسياً.

(٦) المجموع شرح المهذب (٨/٢٤٤)، أسنى المطالب (١/٥٠٢).

وقد اختلف أهل العلم في جواز تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق فذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] إلى أنه لا يجوز تأخيره عن أيام التشريق، وهو رواية في مذهب أحمد[٣]. وبه قال الثوري وإسحاق[٤]. وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٥]، وقضاء التفث يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق[٦]، وقد دلت الآية على أن الحلق يكون بعد الذبح وقبل الطواف، وهكذا فعل النبي ﷺ فقد حلق ﷺ يوم النحر بعد ما نحر هديه وقبل أن يطوف بالبيت، فدل ذلك على أنه لا يجوز تأخيره عن يوم النحر والأيام التابعة له، وهي الأيام التي يجوز فيها الذبح والنحر، أي أيام التشريق أو اليومين بعد يوم النحر في قول[٧].

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة[٨]، والشافعية[٩] والحنابلة في المشهور من مذهبهم[١٠]، بجواز تأخير الحلق عن أيام التشريق، وبهذا قال عطاء وأبو ثور[١١]. واستدلوا بأنه ليس هناك ما يحدد آخر وقت الحلق، وإنما الذي جاء هو

(١) بدائع الصنائع (٢/١٤٢)، تبيين الحقائق (٢/٣٤).

(٢) مواهب الجليل (٣/١٦)، حاشية الدسوقي (٢/٤٧).

(٣) تصحيح الفروع (٣/٥١٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/١٩٢)، أسنى المطالب (١/٤٩٢).

(٥) الحج، آية ٢٩.

(٦) أضواء البيان للشنقيطي(١/٨٧).

(٧) المبسوط (٤/٧١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٥٤)

(٨) بدائع الصنائع (٢/١٤١).

(٩) المجموع شرح المهذب (٨/١٦٨).

(١٠) الإنصاف (٤/٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٦٥).

(١١) المجموع شرح المهذب (٨/١٩٢).

وقد اختلف أهل العلم في جواز تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق فذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] إلى أنه لا يجوز تأخيره عن أيام التشريق، وهو رواية في مذهب أحمد[٣]. وبه قال الثوري وإسحاق[٤]. وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٥]، وقضاء التفث يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق[٦]، وقد دلت الآية على أن الحلق يكون بعد الذبح وقبل الطواف، وهكذا فعل النبي ﷺ فقد حلق ﷺ يوم النحر بعد ما نحر هديه وقبل أن يطوف بالبيت، فدل ذلك على أنه لا يجوز تأخيره عن يوم النحر والأيام التابعة له، وهي الأيام التي يجوز فيها الذبح والنحر، أي أيام التشريق أو اليومين بعد يوم النحر في قول[٧].

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة[٨]، والشافعية[٩] والحنابلة في المشهور من مذهبهم[١٠]، بجواز تأخير الحلق عن أيام التشريق، وبهذا قال عطاء وأبو ثور[١١]. واستدلوا بأنه ليس هناك ما يحدد آخر وقت الحلق، وإنما الذي جاء هو

(١) بدائع الصنائع (٢/١٤٢)، تبيين الحقائق (٢/٣٤).

(٢) مواهب الجليل (٣/١٦)، حاشية الدسوقي (٢/٤٧).

(٣) تصحيح الفروع (٣/٥١٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/١٩٢)، أسنى المطالب (١/٤٩٢).

(٥) الحج، آية ٢٩.

(٦) أضواء البيان للشنقيطي(١/٨٧).

(٧) المبسوط (٤/٧١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٥٤)

(٨) بدائع الصنائع (٢/١٤١).

(٩) المجموع شرح المهذب (٨/١٦٨).

(١٠) الإنصاف (٤/٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٦٥).

(١١) المجموع شرح المهذب (٨/١٩٢).

## المبحث السابع :أثر الزحام في يومي التروية وعرفة :

### المطلب الأول : أثر الزحام في التوجه إلى منى يوم التروية :

يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة ، وهو أول أيام المناسك ، وقد اتفق أهل العلم أن من السنة للحجاج أن يتوجهوا إلى منى قبل ظهر يوم الثامن ، فيصلوا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر[1] ، وذلك لما روى مسلم في صحيحه[2] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. وقد أجمع أهل العلم على أن من لم يفعل ذلك فإنه لا شيء عليه ، وأن حجه صحيح[3] .

وعلى هذا فإن من ترك التوجه إلى منى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة لأجل الزحام ، فإنه لاحرج عليه ، وإنما فوّت فضيلة العمل بالسنة فقط ، أما إن كان ترك ذلك لكونه لا يجد مكاناً ينزل فيه فالذي أرجو أن ينال ثواب ذلك بنيته التي حال دون العمل بها عدم وجود مكان ينزل فيه ، والله أعلم.

### المطلب الثاني : أثر الزحام في وقت دخول عرفة :

الثابت من هدي النبي ﷺ أنه لم يأت الموقف يوم عرفة إلا بعد أن زالت الشمس ، ففي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم[4] قال رضي الله

---

(١) بداية المجتهد (١/٣٣٥)، المغني (٥/٢٦٠).

(٢) كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (١٢١٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، المجموع شرح المهذب (٨/١١١ ، ١٢٧).

(٤) كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (١٢١٨).

## المبحث السابع :أثر الزحام في يومي التروية وعرفة :

### المطلب الأول : أثر الزحام في التوجه إلى منى يوم التروية :

يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة ، وهو أول أيام المناسك ، وقد اتفق أهل العلم أن من السنة للحجاج أن يتوجهوا إلى منى قبل ظهر يوم الثامن ، فيصلوا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر[1] ، وذلك لما روى مسلم في صحيحه[2] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. وقد أجمع أهل العلم على أن من لم يفعل ذلك فإنه لا شيء عليه ، وأن حجه صحيح[3] .

وعلى هذا فإن من ترك التوجه إلى منى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة لأجل الزحام ، فإنه لاحرج عليه ، وإنما فوّت فضيلة العمل بالسنة فقط ، أما إن كان ترك ذلك لكونه لا يجد مكاناً ينزل فيه فالذي أرجو أن ينال ثواب ذلك بنيته التي حال دون العمل بها عدم وجود مكان ينزل فيه ، والله أعلم.

### المطلب الثاني : أثر الزحام في وقت دخول عرفة :

الثابت من هدي النبي ﷺ أنه لم يأت الموقف يوم عرفة إلا بعد أن زالت الشمس ، ففي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم[4] قال رضي الله

---

(١) بداية المجتهد (١/٣٣٥)، المغني (٥/٢٦٠).

(٢) كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (١٢١٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، المجموع شرح المهذب (٨/١١١ ، ١٢٧).

(٤) كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (١٢١٨).

والذي يظهر أن وصف ذلك بالبدعة إنما يصدق على من فعل ذلك على وجه التعبد ؛ أما من فعل ذلك لا تعبداً سواء لحاجة أو لغير حاجة فإنه لا يصدق عليه أنه بدعة ، فإن كان ذلك التقدم لحاجة كما هو الحال الآن في أكثر حملات الحجاج حيث يتقدم أكثرهم في الدخول لعرفة خشية الزحام أو الضياع أو فوات الرفقة فإن ذلك جائز لا حرج فيه ، وقد نص بعض الفقهاء على ذلك ، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : "وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من يخاف زحمة"[1].

**المطلب الثالث : أثر الزحام في الإنصراف قبل غروب الشمس :**

لا خلاف بين أهل العلم أن السنة لمن وقف بعرفة أنه لا ينصرف إلا بعد غروب الشمس. فقد أجمع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة[2]. ومستند ذلك ما روى مسلم في صحيحه[3] من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال : ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يجوز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس حتى إن الإمام أحمد لما سئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس؟ فقال رحمه الله : ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه[4].

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٠٥).

(٢) حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٦٩).

(٣) كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم : (١٢١٨).

(٤) المغني (٣/٢١٢).

والذي يظهر أن وصف ذلك بالبدعة إنما يصدق على من فعل ذلك على وجه التعبد ؛ أما من فعل ذلك لا تعبداً سواء لحاجة أو لغير حاجة فإنه لا يصدق عليه أنه بدعة ، فإن كان ذلك التقدم لحاجة كما هو الحال الآن في أكثر حملات الحجاج حيث يتقدم أكثرهم في الدخول لعرفة خشية الزحام أو الضياع أو فوات الرفقة فإن ذلك جائز لا حرج فيه ، وقد نص بعض الفقهاء على ذلك ، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : "وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من يخاف زحمة"[1].

**المطلب الثالث : أثر الزحام في الإنصراف قبل غروب الشمس :**

لا خلاف بين أهل العلم أن السنة لمن وقف بعرفة أنه لا ينصرف إلا بعد غروب الشمس. فقد أجمع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة[2]. ومستند ذلك ما روى مسلم في صحيحه[3] من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال : ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يجوز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس حتى إن الإمام أحمد لما سئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس؟ فقال رحمه الله : ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه[4].

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٠٥).

(٢) حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٦٩).

(٣) كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم : (١٢١٨).

(٤) المغني (٣/٢١٢).

فيه من إظهار مخالفة المشركين، فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب فليتأمل"[1].

وعلى هذا فإن الزحام ليس رخصة في جواز الدفع من عرفة قبل الغروب.

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ( ٥١٢/٢). وقد ورد أن النبي ﷺ أخر الدفع من عرفة إلى ما بعد غروب الشمس مخالفة للمشركين بأسانيد فيها ضعف ففي المعجم الأوسط للطبراني (١٧٩/٢)، رقم (١٦٤٤) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس قال: كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ولا يفيضون من جمع حتى تزول الشمس فخالفهم رسول الله فدفع من عرفة بعد غروب الشمس حين أفطر الصائم ثم دفع من جمع قبل طلوع الشمس. لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد.

فيه من إظهار مخالفة المشركين، فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب فليتأمل"[1].

وعلى هذا فإن الزحام ليس رخصة في جواز الدفع من عرفة قبل الغروب.

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ( ٥١٢/٢). وقد ورد أن النبي ﷺ أخر الدفع من عرفة إلى ما بعد غروب الشمس مخالفة للمشركين بأسانيد فيها ضعف ففي المعجم الأوسط للطبراني (١٧٩/٢)، رقم (١٦٤٤) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس قال: كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ولا يفيضون من جمع حتى تزول الشمس فخالفهم رسول الله فدفع من عرفة بعد غروب الشمس حين أفطر الصائم ثم دفع من جمع قبل طلوع الشمس. لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد.

يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما.

والذي عليه الجمهور من أهل العلم أنه لو صلاها في عرفة أو في الطريق صحت صلاته وخالف السنة[1].

والجميع متفقون على أنه إذا خشي خروج الوقت وخاف الفوات فإنه يجب أن يصليهما في الوقت، ولو قبل الوصول إلى المزدلفة. قال في بدائع الصنائع في وجوب صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة: " هذا إذا كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر فأما إذا خشي أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة؛ لأجل ضيق الوقت بأن كان في آخر الليل بحيث يطلع الفجر قبل أن يأتي مزدلفة فإنه يجوز بلا خلاف"[2].

**المطلب الثاني: أثر الزحام في ترك الوقوف بمزدلفة:**

اتفق أهل العلم على أن مجيء الحاج إلى مزدلفة بعد الوقوف بعرفة من شعائر الحج وأنه من أعماله.

قال النووي رحمه الله: "وهذا المبيت- أي بالمزدلفة- نسك بالإجماع"[3].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/٢٨)، التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٧٠)، التاج والإكليل (٤/١٦٩)، روضة الطالبين (٣/٩٤)، المجموع شرح المهذب (٨/١٢١)، الفروع (٢/٣٩٨)، هداية السالك (٣/١١٧٨- ١١٧٩).

(٢) (٢/١٥٥). وينظر: الذخيرة (٣/٢٦٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/١٥٢).

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٤/٢٩٠): (( المبيت بجمع ليلة النحر سنة مسنونة مجتمع عليها)). وقال أيضاً

يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما.

والذي عليه الجمهور من أهل العلم أنه لو صلاها في عرفة أو في الطريق صحت صلاته وخالف السنة[1].

والجميع متفقون على أنه إذا خشي خروج الوقت وخاف الفوات فإنه يجب أن يصليهما في الوقت، ولو قبل الوصول إلى المزدلفة. قال في بدائع الصنائع في وجوب صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة: " هذا إذا كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر فأما إذا خشي أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة؛ لأجل ضيق الوقت بأن كان في آخر الليل بحيث يطلع الفجر قبل أن يأتي مزدلفة فإنه يجوز بلا خلاف"[2].

**المطلب الثاني: أثر الزحام في ترك الوقوف بمزدلفة:**

اتفق أهل العلم على أن مجيء الحاج إلى مزدلفة بعد الوقوف بعرفة من شعائر الحج وأنه من أعماله.

قال النووي رحمه الله: "وهذا المبيت- أي بالمزدلفة- نسك بالإجماع"[3].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/٢٨)، التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٧٠)، التاج والإكليل (٤/١٦٩)، روضة الطالبين (٣/٩٤)، المجموع شرح المهذب (٨/١٢١)، الفروع (٢/٣٩٨)، هداية السالك (٣/١١٧٨- ١١٧٩).

(٢) (٢/١٥٥). وينظر: الذخيرة (٣/٢٦٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/١٥٢).

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٤/٢٩٠): (( المبيت بجمع ليلة النحر سنة مسنونة مجتمع عليها)). وقال أيضاً

القول الثاني: أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج. وبهذا قال جماعة من أهل العلم، منهم عبدالله بن الزبير وعلقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والأوزاعي، وبه قال أبو بكر بن خزيمة من الشافعية[١]، وابن حزم[٢].

القول الثالث: أن الوقوف بمزدلفة سنة من سنن الحج. وبهذا قال بعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥].

وقد استدل كل قوم بأدلة لما ذهبوا إليه، وأقربها إلى الصواب القول بأن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ووجه الوجوب أن "فعله ﷺ خرج امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[٦]، والفعل إذا خرج امتثالاً لأمر كان بمنزلته، والأمر للوجوب"[٧].

وبناء على ما تقدم من أقوال لأهل العلم في حكم الوقوف بمزدلفة فعلى القول بالركنية فإن من لم يتمكن من المجيء حتى فات وقت الوقوف بمزدلفة بطلوع شمس يوم النحر[٨]، فقد فاته الحج ويثبت له أحكام الفوات، فمن حبسه عن

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٧٠)، المجموع شرح المهذب (٨/١٥٢)، المغني لابن قدامة (٥/٢٨٤).

(٢) المحلى (٥/١٢٧).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٣٢)، مواهب الجليل (٣/١١٩).

(٤) البيان للعمراني (٤/٣٢١)، مغني المحتاج (٢/٢٦٤).

(٥) الفروع (٣/٥١٠)، الإنصاف (٤/٣٢)، شرح العمدة في بيان المناسك (٢/٦١٠).

(٦) البقرة من الآية: ١٩٨.

(٧) شرح العمدة في بيان المناسك (٢/٦٢٣).

(٨) قال في مراتب الإجماع ص: (٥٢) في بيان بداية وقت الوقوف في مزدلفة ونهايته: (( اتفقوا على أنه من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة)).

القول الثاني: أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج. وبهذا قال جماعة من أهل العلم، منهم عبدالله بن الزبير وعلقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والأوزاعي، وبه قال أبو بكر بن خزيمة من الشافعية[١]، وابن حزم[٢].

القول الثالث: أن الوقوف بمزدلفة سنة من سنن الحج. وبهذا قال بعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥].

وقد استدل كل قوم بأدلة لما ذهبوا إليه، وأقربها إلى الصواب القول بأن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ووجه الوجوب أن "فعله ﷺ خرج امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[٦]، والفعل إذا خرج امتثالاً لأمر كان بمنزلته، والأمر للوجوب"[٧].

وبناء على ما تقدم من أقوال لأهل العلم في حكم الوقوف بمزدلفة فعلى القول بالركنية فإن من لم يتمكن من المجيء حتى فات وقت الوقوف بمزدلفة بطلوع شمس يوم النحر[٨]، فقد فاته الحج ويثبت له أحكام الفوات، فمن حبسه عن

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٧٠)، المجموع شرح المهذب (٨/١٥٢)، المغني لابن قدامة (٥/٢٨٤).

(٢) المحلى (٥/١٢٧).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٣٢)، مواهب الجليل (٣/١١٩).

(٤) البيان للعمراني (٤/٣٢١)، مغني المحتاج (٢/٢٦٤).

(٥) الفروع (٣/٥١٠)، الإنصاف (٤/٣٢)، شرح العمدة في بيان المناسك (٢/٦١٠).

(٦) البقرة من الآية: ١٩٨.

(٧) شرح العمدة في بيان المناسك (٢/٦٢٣).

(٨) قال في مراتب الإجماع ص: (٥٢) في بيان بداية وقت الوقوف في مزدلفة ونهايته: (( اتفقوا على أنه من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة)).

وقد نص جماعة من فقهاء الحنفية على أن الزحام عذر في ترك الوقوف بالمزدلفة. قال ابن نجيم في البحر الرائق: "وغيره أن واجب الحج إذا تركه بعذر لا شيء عليه حتى لو ترك الوقوف بالمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه كما لا شيء على الحائض بترك طواف الصدر"(١).

أما الحنابلة فأوجبوا الدم على من طلع عليه الفجر، ولم يأت المزدلفة سواء كان بعذر أو بغير عذر. قال البهوتي في كشاف القناع: " وإن جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لتركه نسكاً واجباً"(٢)، ثم قال: " عالماً كان أو جاهلاً ذاكراً أو ناسياً؛ لأنه ترك نسكاً واجباً، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود"(٣). بل من أحصره عدو عن المزدلفة بأن منعه من المجيء إليها كان عليه دم. قال البهوتي في كشاف القناع: " ومن أحصر عن واجب كرمي الجمار لم يتحلل، وعليه له أي: لتركه ذلك الواجب دم كما لو تركه اختياراً. وحجه صحيح لتمام أركانه"(٤)، ومع هذا فإنهم قد قالوا بسقوط المبيت ليلة مزدلفة عن السقاة والرعاة، قال في مطالب أولي النهى: " ولا مبيت على سقاة ورعاة بمنى ومزدلفة؛ لحديث ابن عمر(٥): أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له"(٦) متفق عليه، وكذلك ما رواه الترمذي(٧) من حديث عدي بن عاصم عن أبيه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) (٣/٦٠). وينظر: شرح معاني الآثار (٢/٢١٠).

(٢) (٢/٤٩٧).

(٣) (٢/٤٩٧).

(٤) (٢/٥٢٨).

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم: (١٦٣٤)، ومسلم، كتاب الحجن باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم: (١٣١٥) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٦) (٢/٤٣٣).

(٧) كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم: (٩٥٥).

وقد نص جماعة من فقهاء الحنفية على أن الزحام عذر في ترك الوقوف بالمزدلفة. قال ابن نجيم في البحر الرائق: "وغيره أن واجب الحج إذا تركه بعذر لا شيء عليه حتى لو ترك الوقوف بالمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه كما لا شيء على الحائض بترك طواف الصدر"(١).

أما الحنابلة فأوجبوا الدم على من طلع عليه الفجر، ولم يأت المزدلفة سواء كان بعذر أو بغير عذر. قال البهوتي في كشاف القناع: " وإن جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لتركه نسكاً واجباً"(٢)، ثم قال: " عالماً كان أو جاهلاً ذاكراً أو ناسياً؛ لأنه ترك نسكاً واجباً، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود"(٣). بل من أحصره عدو عن المزدلفة بأن منعه من المجيء إليها كان عليه دم. قال البهوتي في كشاف القناع: " ومن أحصر عن واجب كرمي الجمار لم يتحلل، وعليه له أي: لتركه ذلك الواجب دم كما لو تركه اختياراً. وحجه صحيح لتمام أركانه"(٤)، ومع هذا فإنهم قد قالوا بسقوط المبيت ليلة مزدلفة عن السقاة والرعاة، قال في مطالب أولي النهى: " ولا مبيت على سقاة ورعاة بمنى ومزدلفة؛ لحديث ابن عمر(٥): أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له"(٦) متفق عليه، وكذلك ما رواه الترمذي(٧) من حديث عدي بن عاصم عن أبيه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) (٣/٦٠). وينظر: شرح معاني الآثار (٢/٢١٠).

(٢) (٢/٤٩٧).

(٣) (٢/٤٩٧).

(٤) (٢/٥٢٨).

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم: (١٦٣٤)، ومسلم، كتاب الحجن باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم: (١٣١٥) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٦) (٢/٤٣٣).

(٧) كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم: (٩٥٥).

أن يقف جاز كالوقوف بعرفة، ولو مر في جزء من أجزاء المزدلفة جاز كذا في المعراج"[١].

القول الثالث: يجوز الدفع للضعفة ونحوهم بعد مغيب القمر. وهذا رواية عن أحمد[٢]، وهو قول البخاري[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وتلميذه ابن القيم[٥].

وسبب هذا الخلاف هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للضعفة في التقدم إلى منى مطلقاً من غير توقيت لهذا التقدم، ففي الصحيحين[٦] البخاري ومسلم من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه. وفيهما أيضاً[٧] من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل.

وفيما أيضاً[٨] من حديث الزهري قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما

---

(١) البحر الرائق (٢/٣٦٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٧)، المبسوط (٤/٦٣).

(٢) شرح العمدة في بيان المناسك (٢/٦١٧).

(٣) البخاري، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، (٢/١٦٥).

(٤) شرح العمدة في بيان المناسك (٢/٦١٧).

(٥) زاد المعاد(٢/٢٥٢).

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل يقفون بالمزدلفة، رقم: (١٦٨١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم: (١٢٩٠).

(٧) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ليقفوا بالمزدلفة، رقم (١٦٧٧)، ومسلم، كتاب الحج، استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٣).

(٨) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ليقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفةوالنساء وغيرهن، رقم: (١٢٩٥).

أن يقف جاز كالوقوف بعرفة، ولو مر في جزء من أجزاء المزدلفة جاز كذا في المعراج"[١].

القول الثالث: يجوز الدفع للضعفة ونحوهم بعد مغيب القمر. وهذا رواية عن أحمد[٢]، وهو قول البخاري[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وتلميذه ابن القيم[٥].

وسبب هذا الخلاف هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للضعفة في التقدم إلى منى مطلقاً من غير توقيت لهذا التقدم، ففي الصحيحين[٦] البخاري ومسلم من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه. وفيهما أيضاً[٧] من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل.

وفيما أيضاً[٨] من حديث الزهري قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما

---

(١) البحر الرائق (٢/٣٦٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٧)، المبسوط (٤/٦٣).

(٢) شرح العمدة في بيان المناسك (٢/٦١٧).

(٣) البخاري، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، (٢/١٦٥).

(٤) شرح العمدة في بيان المناسك (٢/٦١٧).

(٥) زاد المعاد(٢/٢٥٢).

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل يقفون بالمزدلفة، رقم: (١٦٨١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم: (١٢٩٠).

(٧) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ليقفوا بالمزدلفة، رقم (١٦٧٧)، ومسلم، كتاب الحج، استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٣).

(٨) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ليقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفةوالنساء وغيرهن، رقم: (١٢٩٥).

وهي توقي حطمة الناس أي زحامهم كما جاء حديث عائشة المتقدم، فيمكن أن يقال: إن الوقت الذي يجوز فيه الانصراف من مزدلفة هو ما يتوقى به الضعفة ومن في حكمهم ضرر زحام الناس.

وهذا الترجيح تشهد له علة الحكم، ويمكن أن يستفاد من قول الحنفية الذين لم يحدوا حداً لوقت التقدم، بل إنهم قد ذهبوا إلى إسقاط الوقوف بمزلفة خشية الزحام. فقالوا: "من جاوز المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الواجب؛ إلا إذا جاوزها ليلاً عن علة وضعف، فخاف الزحام فلا شيء عليه"[1].

* * *

(١) تبيين الحقائق (٢/٦١).

وهي توقي حطمة الناس أي زحامهم كما جاء حديث عائشة المتقدم، فيمكن أن يقال: إن الوقت الذي يجوز فيه الانصراف من مزدلفة هو ما يتوقى به الضعفة ومن في حكمهم ضرر زحام الناس.

وهذا الترجيح تشهد له علة الحكم، ويمكن أن يستفاد من قول الحنفية الذين لم يحدوا حداً لوقت التقدم، بل إنهم قد ذهبوا إلى إسقاط الوقوف بمزلفة خشية الزحام. فقالوا: "من جاوز المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الواجب؛ إلا إذا جاوزها ليلاً عن علة وضعف، فخاف الزحام فلا شيء عليه"[1].

* * *

(١) تبيين الحقائق (٢/٦١).

**الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.**

اتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر[1]. ففي صحيح مسلم[2] من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى.

وقد تقدم أن النبي ﷺ رخص للضعفة ومن في حكمهم في الدفع ليلة النحر من مزدلفة؛ لأجل توقي حطمة الناس وزحامهم. ففي الصحيحين[3] من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة أول ليلة النحر، وأن من رماها أول الليل لم تجزئه[4].

ولأجل ذلك اختلف أهل العلم في أول وقت رمي جمرة العقبة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن أول وقت رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر. وبهذا قالت الشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) الاستذكار (٤/٢٩٣).

(٢) كتاب الحج، باب بيان استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٨١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠).

(٤) حكى ذلك جماعة من أهل العلم: منهم ابن رشد في بداية المجتهد(١/٣٣٩)، ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٤٤)، موسوعة الإجماع (١/٢٩٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٨/١٦٨)، أسنى المطالب (١/٤٩٣).

(٦) كشاف القناع (٢/٤٩٨)، مطالب أولى النهى (٢/٤٢٢).

**الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.**

اتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر[1]. ففي صحيح مسلم[2] من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى.

وقد تقدم أن النبي ﷺ رخص للضعفة ومن في حكمهم في الدفع ليلة النحر من مزدلفة؛ لأجل توقي حطمة الناس وزحامهم. ففي الصحيحين[3] من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة أول ليلة النحر، وأن من رماها أول الليل لم تجزئه[4].

ولأجل ذلك اختلف أهل العلم في أول وقت رمي جمرة العقبة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن أول وقت رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر. وبهذا قالت الشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) الاستذكار (٤/٢٩٣).

(٢) كتاب الحج، باب بيان استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٨١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠).

(٤) حكى ذلك جماعة من أهل العلم: منهم ابن رشد في بداية المجتهد(١/٣٣٩)، ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٤٤)، موسوعة الإجماع (١/٢٩٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٨/١٦٨)، أسنى المطالب (١/٤٩٣).

(٦) كشاف القناع (٢/٤٩٨)، مطالب أولى النهى (٢/٤٢٢).

فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك. فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

فأفاد الحديثان أن النبي ﷺ رخص لمن دفع من مزدلفة ليلة النحر من الضعفة ونحوهم أن يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا منى. فالذي يظهر أن العلة في الرخصة في التقدم من مزدلفة للضعفة ونحوهم هو اجتناب زحمة الرمي لا زحمة الطريق، فإن زحام الطريق موجود في الانصراف من عرفة ولم ترد فيه رخصة لأحد.

وأما ما جاء من النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس، كالحديث الذي رواه الخمسة[1] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. فهو حديث اختلف أهل العلم في صحته[2].

وعلى القول بصحته فيمكن الجمع بينه وبين ما دل عليه حديثا أسماء وابن عمر رضي الله عنهم بحمل النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس على الأفضلية والندب. فيكون النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس للكراهة لا للتحريم والمنع كما قال جماعة من أهل العلم[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٨٣)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب التعجل من جمع، (١٩٤٠)، والترمذي، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، (٨٩٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، (٣٠٦٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من تقدم لجمع من منى لرمي الجمار، (٣٠٢٥).

(٢) هذا الحديث جاء من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال عنه النووي في المجموع شرح المهذب ١٦٦/٨: (( رواه بلفظه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة)). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٢٨/٣: ((وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً)). وقال عنه أيضاً: (( وهو حديث حسن)).

(٣) المغني (٢٩٤/٥)، المجموع شرح المهذب (١٧٧/٨)، فتح الباري (٥٢٩/٣).

فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك. فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

فأفاد الحديثان أن النبي ﷺ رخص لمن دفع من مزدلفة ليلة النحر من الضعفة ونحوهم أن يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا منى. فالذي يظهر أن العلة في الرخصة في التقدم من مزدلفة للضعفة ونحوهم هو اجتناب زحمة الرمي لا زحمة الطريق، فإن زحام الطريق موجود في الانصراف من عرفة ولم ترد فيه رخصة لأحد.

وأما ما جاء من النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس، كالحديث الذي رواه الخمسة[1] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. فهو حديث اختلف أهل العلم في صحته[2].

وعلى القول بصحته فيمكن الجمع بينه وبين ما دل عليه حديثا أسماء وابن عمر رضي الله عنهم بحمل النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس على الأفضلية والندب. فيكون النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس للكراهة لا للتحريم والمنع كما قال جماعة من أهل العلم[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٨٣)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب التعجل من جمع، (١٩٤٠)، والترمذي، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، (٨٩٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، (٣٠٦٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من تقدم لجمع من منى لرمي الجمار، (٣٠٢٥).

(٢) هذا الحديث جاء من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال عنه النووي في المجموع شرح المهذب ١٦٦/٨: (( رواه بلفظه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة)). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٢٨/٣: ((وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً)). وقال عنه أيضاً: (( وهو حديث حسن)).

(٣) المغني (٢٩٤/٥)، المجموع شرح المهذب (١٧٧/٨)، فتح الباري (٥٢٩/٣).

الليل"[1].

فدل هذا على أن رمي يوم النحر لا ينقضي بغروب الشمس بل يمتد إلى الليل[2]. وهذا يدل على سعة وقت رمي جمرة العقبة، فلمن خشي الضرر بالزحام أن يؤخر الرمي إلى آخر النهار، فإن الإجماع منعقد على أن من رماها يوم النحر قبل غروب الشمس فرميه صحيح[3]. وكذلك له أن يؤخر الرمي إلى الليل على الراجح؛ لأنه وقت رمي، والله أعلم.

**الفرع الثاني: أثر الزحام في الرمي أيام التشريق.**

**الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء الرمي أيام التشريق.**

لا خلاف بين أهل العلم في أن النبي ﷺ إنما رمى الجمار أيام التشريق بعد الزوال، وبهذا جاءت الأحاديث.

ففي صحيح مسلم[4] من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

وفي سنن أبي داود[5] من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس.

---

(١) (١٥/٢٨١) وينظر: العين (٧/٣٢٣).

(٢) أضواء البيان (٤/٤٥٥).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٦٨): (( وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسناً له)).

(٤) كتاب الحج، باب بيان استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

(٥) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٣).

الليل"[1].

فدل هذا على أن رمي يوم النحر لا ينقضي بغروب الشمس بل يمتد إلى الليل[2]. وهذا يدل على سعة وقت رمي جمرة العقبة، فلمن خشي الضرر بالزحام أن يؤخر الرمي إلى آخر النهار، فإن الإجماع منعقد على أن من رماها يوم النحر قبل غروب الشمس فرميه صحيح[3]. وكذلك له أن يؤخر الرمي إلى الليل على الراجح؛ لأنه وقت رمي، والله أعلم.

**الفرع الثاني: أثر الزحام في الرمي أيام التشريق.**

**الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء الرمي أيام التشريق.**

لا خلاف بين أهل العلم في أن النبي ﷺ إنما رمى الجمار أيام التشريق بعد الزوال، وبهذا جاءت الأحاديث.

ففي صحيح مسلم[4] من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

وفي سنن أبي داود[5] من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس.

---

(١) (١٥/٢٨١) وينظر: العين (٧/٣٢٣).

(٢) أضواء البيان (٤/٤٥٥).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٦٨): (( وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسناً له)).

(٤) كتاب الحج، باب بيان استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

(٥) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٣).

وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة[١]، وهو رواية عن أحمد[٢].

القول الثالث: يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً. وبهذا قال طاووس[٣]، ونقل عن عطاء[٤]، ورواية عن أبي حنيفة[٥]، واختاره ابن الجوزي[٦].

وقد احتج كل فريق بحجة تؤيد ما ذهب إليه فأبرز ما احتج به من قال بعدم جواز الرمي قبل الزوال فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم[٧] من طريق أبي الزبير عن جابر: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.

أما من قال بجوازه يوم النفر دون اليوم الأول أو اليوم الثاني فاحتج بأن في ذلك دفعاً للحرج ومشقة التأخر في وصول مكة، وتهيئة منزل[٨].

وأما من أجاز الرمي قبل الزوال مطلقاً فاحتج بأن الرمي قبل الزوال مسكوت عنه والفعل لا يقوى على الإيجاب، بل يدل على الندب والاستحباب.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٧- ١٣٨)، البحر الرائق (٢/٣٧٤).

(٢) الإنصاف (٤/٤٥).

(٣) التمهيد (٧/٢٧٢)، فتح الباري (٣/٥٨٠).

(٤) التمهيد (٧/٢٧٢)، فتح الباري (٣/٥٨٠).

وقيده بعضهم بالجهل قال العمراني في البيان ٤/٣٥٠: (( وقال عطاء: إن جهل فرمى قبل الزوال أجزأه)). ولعل هذا يجمع به بين الروايتين عنه رحمه الله.

(٥) المبسوط (٤/٦٨)، بدائع الصنائع(٢/١٣٧- ١٣٨)، البحر الرائق (٢/٣٧٤).

(٦) الفروع (٣/٥١٨).

(٧) كتاب الحج، باب بيان استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم (١٢٩٧).

(٨) المبسوط (٤/٦٨).

وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة[١]، وهو رواية عن أحمد[٢].

القول الثالث: يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً. وبهذا قال طاووس[٣]، ونقل عن عطاء[٤]، ورواية عن أبي حنيفة[٥]، واختاره ابن الجوزي[٦].

وقد احتج كل فريق بحجة تؤيد ما ذهب إليه فأبرز ما احتج به من قال بعدم جواز الرمي قبل الزوال فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم[٧] من طريق أبي الزبير عن جابر: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.

أما من قال بجوازه يوم النفر دون اليوم الأول أو اليوم الثاني فاحتج بأن في ذلك دفعاً للحرج ومشقة التأخر في وصول مكة، وتهيئة منزل[٨].

وأما من أجاز الرمي قبل الزوال مطلقاً فاحتج بأن الرمي قبل الزوال مسكوت عنه والفعل لا يقوى على الإيجاب، بل يدل على الندب والاستحباب.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٧- ١٣٨)، البحر الرائق (٢/٣٧٤).

(٢) الإنصاف (٤/٤٥).

(٣) التمهيد (٧/٢٧٢)، فتح الباري (٣/٥٨٠).

(٤) التمهيد (٧/٢٧٢)، فتح الباري (٣/٥٨٠).

وقيده بعضهم بالجهل قال العمراني في البيان ٤/٣٥٠: (( وقال عطاء: إن جهل فرمى قبل الزوال أجزأه)). ولعل هذا يجمع به بين الروايتين عنه رحمه الله.

(٥) المبسوط (٤/٦٨)، بدائع الصنائع(٢/١٣٧- ١٣٨)، البحر الرائق (٢/٣٧٤).

(٦) الفروع (٣/٥١٨).

(٧) كتاب الحج، باب بيان استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم (١٢٩٧).

(٨) المبسوط (٤/٦٨).

**المسألة الثانية : أثر الزحام في الإنابة في الرمي :**

الأصل في النيابة في الرمي ما رواه أحمد[1] من حديث أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

وقد أجمع أهل العلم على جواز النيابة عن الصغير الذي لا يقدر على الرمي[2]. وقد نفى ابن عبد البر الخلاف في جواز النيابة للعذر حتى من الكبير[3].

وعلى كل حال فالقول بجواز النيابة عن العاجز بنحو مرض هو قول أكثر أهل العلم[4]؛ لأن علة الجواز في الصغير هو العجز وخوف الضرر. فكل من قام به الوصف المبيح ثبت له الحكم؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً قوة وضعفاً.

ولا ريب أن الرمي في هذه الزمان من أشق المناسك، وأشدها خطراً، وذلك لشدة الزحام. فلا يخلو عام من الأعوام غالباً من حصول وفيات وإصابات بسبب التدافع عند رمي الجمرات سواء يوم النحر أو يوم النفر الأول.

ولا يخفى أيضاً ما يحصل من التحام الرجال بالنساء على وجه لا يمكن أن تأتي بمثله الشريعة فضلاً عن أن تقره، وكذلك تكشفهن جراء التدافع.

---

(١) رواه أحمد(١٣٩٦١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨). وقد رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي، رقم (٩٢٧) بلفظ: ونرمي عن الصبيان. وقال عنه: هذا حديث غريب. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف. وقد ضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٦/٣١٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/٢٦٩).

(٣) الاستذكار (٤/٣٥٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٣٧)، الذخيرة (٣/٢٨٠)، المجموع شرح المهذب (٨/٢١٨- ٢١٩)، الكافي لابن قدامة (١/٣٨٢).

**المسألة الثانية : أثر الزحام في الإنابة في الرمي :**

الأصل في النيابة في الرمي ما رواه أحمد[1] من حديث أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

وقد أجمع أهل العلم على جواز النيابة عن الصغير الذي لا يقدر على الرمي[2]. وقد نفى ابن عبد البر الخلاف في جواز النيابة للعذر حتى من الكبير[3].

وعلى كل حال فالقول بجواز النيابة عن العاجز بنحو مرض هو قول أكثر أهل العلم[4]؛ لأن علة الجواز في الصغير هو العجز وخوف الضرر. فكل من قام به الوصف المبيح ثبت له الحكم؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً قوة وضعفاً.

ولا ريب أن الرمي في هذه الزمان من أشق المناسك، وأشدها خطراً، وذلك لشدة الزحام. فلا يخلو عام من الأعوام غالباً من حصول وفيات وإصابات بسبب التدافع عند رمي الجمرات سواء يوم النحر أو يوم النفر الأول.

ولا يخفى أيضاً ما يحصل من التحام الرجال بالنساء على وجه لا يمكن أن تأتي بمثله الشريعة فضلاً عن أن تقره، وكذلك تكشفهن جراء التدافع.

---

(١) رواه أحمد(١٣٩٦١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨). وقد رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي، رقم (٩٢٧) بلفظ: ونرمي عن الصبيان. وقال عنه: هذا حديث غريب. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف. وقد ضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٦/٣١٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/٢٦٩).

(٣) الاستذكار (٤/٣٥٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٣٧)، الذخيرة (٣/٢٨٠)، المجموع شرح المهذب (٨/٢١٨- ٢١٩)، الكافي لابن قدامة (١/٣٨٢).

وهو الذي كان في زمان رسول الله ﷺ"[1]. وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**الثاني**: ليس هناك حد مقدر في الشرع لمكان الرمي فالواجب الرمي في المكان المعروف. وكذا يجزئ ما كان قريباً منها، ويرجع في تحديد القرب إلى العرف، وقد قدّره بعضهم بذراع وبعضهم بثلاثة أذرع وأطلق بعضهم ولم يقدر. وهذا هو قول الحنفية[5].

والذي يظهر أنه ليس هناك حد مقدر لمكان الرمي، فكل من قصد إلى مكان الرمي في رميه فإن رميه مجزئ. فإنه لم يثبت في تقدير موضع الرمي نص يستمسك به، وليس فيه عن الصحابة أثر يصار إليه.

ومما يؤكد السعة في مكان الرمي أنه لم يعمل بهذه الجمار أكثر من أن هناك علامات عند الجمرات تميزها وتدل عليها فكل ما ورد إنما هو لتعيين المكان لا لتحديده.

وقد أخذ هذا بعض أهل العلم من قول أبي طالب في لاميته الشهيرة[6]:

وبالجمرة الكبرى إذا صمدوا لها　　يؤمون قذفاً رأسها بالجنادل

فإنه يشعر بأن الجمار كانت معلمة لا سيما الكبرى التي ذكرها في قصيدته[7].

---

(١) المجموع (٨/١٤٠).

(٢) منح الجليل (٢/٢٩١)، حاشية العدوي (١/٥٤٣).

(٣) نهاية المحتاج (٣/٣١٣)، حاشية قيلوبي وعميرة (٢/١٥٤).

(٤) كشاف القناع (٢/٥٠١)، مطالب أولي النهى (٢/٤٢١).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٦) ، البحر الرائق (٢/٣٩٦)، فتح القدير (٢/٤٨٧).

(٦) البداية والنهاية (٣/٥٤).

(٧) مجلة العرب، العدد (٧- ٨)، سنة ٢٢، ص٤٧٠، حدود حمى المشاعر، لشيخنا عبد الله البسام.

وهو الذي كان في زمان رسول الله ﷺ"[1]. وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**الثاني**: ليس هناك حد مقدر في الشرع لمكان الرمي فالواجب الرمي في المكان المعروف. وكذا يجزئ ما كان قريباً منها، ويرجع في تحديد القرب إلى العرف، وقد قدّره بعضهم بذراع وبعضهم بثلاثة أذرع وأطلق بعضهم ولم يقدر. وهذا هو قول الحنفية[5].

والذي يظهر أنه ليس هناك حد مقدر لمكان الرمي، فكل من قصد إلى مكان الرمي في رميه فإن رميه مجزئ. فإنه لم يثبت في تقدير موضع الرمي نص يستمسك به، وليس فيه عن الصحابة أثر يصار إليه.

ومما يؤكد السعة في مكان الرمي أنه لم يعمل بهذه الجمار أكثر من أن هناك علامات عند الجمرات تميزها وتدل عليها فكل ما ورد إنما هو لتعيين المكان لا لتحديده.

وقد أخذ هذا بعض أهل العلم من قول أبي طالب في لاميته الشهيرة[6]:

وبالجمرة الكبرى إذا صمدوا لها　　يؤمون قذفاً رأسها بالجنادل

فإنه يشعر بأن الجمار كانت معلمة لا سيما الكبرى التي ذكرها في قصيدته[7].

---

(١) المجموع (٨/١٤٠).

(٢) منح الجليل (٢/٢٩١)، حاشية العدوي (١/٥٤٣).

(٣) نهاية المحتاج (٣/٣١٣)، حاشية قيلوبي وعميرة (٢/١٥٤).

(٤) كشاف القناع (٢/٥٠١)، مطالب أولي النهى (٢/٤٢١).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٦) ، البحر الرائق (٢/٣٩٦)، فتح القدير (٢/٤٨٧).

(٦) البداية والنهاية (٣/٥٤).

(٧) مجلة العرب، العدد (٧- ٨)، سنة ٢٢، ص٤٧٠، حدود حمى المشاعر، لشيخنا عبد الله البسام.

دفع الزحمة عن جمرة العقبة، لا لتحديد مكان الرمي[1].

وقد اعترض على ذلك الشيخ علي باصبرين[2]، فقال: " إن المقصود من وضع ذاك الشباك رفع معظم زحمة الرامين، وهو حسن غير أنه بالتحويط بذلك الشباك على ما يعتبر فيه الرمي وما لا يعتبر يحصل إيهام العوام، فيتوهمون أن جميع ما أحاط بذلك مرمى، وليس الأمر كذلك، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح". واقترح لمعالجة ذلك "إحداث شباك ثان من حديد، يكون بقدر منصوص المرمى المتفق عليه". وكذلك أن يوضع " دكة مرتفعة على المرمى المذكور بخصوصه؛ ليميز من غيره مما أحاط بالشباك الحادث من الأرض التي لا يجزئ الرمي فيها، وإما بإزالة هذا الشباك الحادث الموهم"[3].

وبعد ذلك أزيل الشباك محل الاعتراض، وبنيت أحواض حول الجمار الثلاث، وذلك في عام اثنين وتسعين و مئتين وألف من الهجرة (١٢٩٢هـ)، ثم بقيت الحال على هذا حتى تجددت الحاجة لبحث الأمر، وذلك لكثرة عدد الحجيج، وشدة الزحام الحاصل عند رمي الجمرات.

وبناء على ذلك فقد تقدمت اللجنة العليا للحج باقتراح بناء حوض خارجي عن الحوض الحالي للجمار مع بقاء الحوض الأول؛ ليجتمع فيه الحصى الذي لا يستوعبه الحوض الأول. وأحيل إلى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التي أعدت دراسة كان من نتائجها النقاط التالية: "

---

(١) مجلة العرب، العدد (٧- ٨)، سنة ٢٢، ص٤٧٠، حدود حمى المشاعر، لشيخنا عبد الله البسام.

(٢) وهو علي بن أحمد بن سعيد باصبرين، فقيه شافعي، من حضرموت سكن جدة له مؤلفات نافعة، توفي عام(١٣٠٤هـ). ينظر: الإعلام للزركلي ٤/ ٢٦٠.

(٣) مجلة العرب، العدد (٧- ٨)، سنة ٢٢، ص٤٧١- ٤٧٢، حدود حمى المشاعر، لشيخنا عبد الله البسام.

دفع الزحمة عن جمرة العقبة، لا لتحديد مكان الرمي[1].

وقد اعترض على ذلك الشيخ علي باصبرين[2]، فقال: " إن المقصود من وضع ذاك الشباك رفع معظم زحمة الرامين، وهو حسن غير أنه بالتحويط بذلك الشباك على ما يعتبر فيه الرمي وما لا يعتبر يحصل إيهام العوام، فيتوهمون أن جميع ما أحاط بذلك مرمى، وليس الأمر كذلك، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح". واقترح لمعالجة ذلك "إحداث شباك ثان من حديد، يكون بقدر منصوص المرمى المتفق عليه". وكذلك أن يوضع " دكة مرتفعة على المرمى المذكور بخصوصه؛ ليميز من غيره مما أحاط بالشباك الحادث من الأرض التي لا يجزئ الرمي فيها، وإما بإزالة هذا الشباك الحادث الموهم"[3].

وبعد ذلك أزيل الشباك محل الاعتراض، وبنيت أحواض حول الجمار الثلاث، وذلك في عام اثنين وتسعين و مئتين وألف من الهجرة (١٢٩٢هـ)، ثم بقيت الحال على هذا حتى تجددت الحاجة لبحث الأمر، وذلك لكثرة عدد الحجيج، وشدة الزحام الحاصل عند رمي الجمرات.

وبناء على ذلك فقد تقدمت اللجنة العليا للحج باقتراح بناء حوض خارجي عن الحوض الحالي للجمار مع بقاء الحوض الأول؛ ليجتمع فيه الحصى الذي لا يستوعبه الحوض الأول. وأحيل إلى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التي أعدت دراسة كان من نتائجها النقاط التالية: "

---

(١) مجلة العرب، العدد (٧- ٨)، سنة ٢٢، ص٤٧٠، حدود حمى المشاعر، لشيخنا عبد الله البسام.

(٢) وهو علي بن أحمد بن سعيد باصبرين، فقيه شافعي، من حضرموت سكن جدة له مؤلفات نافعة، توفي عام(١٣٠٤هـ). ينظر: الإعلام للزركلي ٤/ ٢٦٠.

(٣) مجلة العرب، العدد (٧- ٨)، سنة ٢٢، ص٤٧١- ٤٧٢، حدود حمى المشاعر، لشيخنا عبد الله البسام.

قال ابن نجيم من فقهاء الحنفية: " ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل، وثبتت عليه كان عليه إعادتها. وإذا سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سننها ذلك أجزأه"(١).

وقال القرافي من فقهاء المالكية: " فلو وقعت دون الجمرة، وتدحرجت إليها أجزأه؛ لأنه من فعله"(٢).

قال النووي من فقهاء الشافعية: " ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى أجزأته بلا خلاف"(٣).

قال المرداوي من فقهاء الحنابلة: " لو رماها فوقعت في موضع صلب في غير المرمى، ثم تدحرجت إلى المرمى، أو وقعت على ثوب إنسان، ثم طارت، فوقعت في المرمى أجزأته"(٤).

وغاية ما في الرمي في التوسعة الجديدة للأحواض لا يخرج عما ذكره أولئك الفقهاء. فالذي يظهر أنه جائز مجزئ لاسيما مع هذه الأعداد الكثيرة والزحام الشديد، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: أثر الزحام في المبيت بمنى ليالي التشريق :**

أجمع أهل العلم على أن رسول الله ﷺ سن في حجته المبيت بمنى ليالي

---

(١) البحر الرائق (٢/٣٦٩). ينظر: فتح القدير (٢/٤٨٧).

(٢) الذخيرة (٣/٢٧٦). ينظر: المدونة الكبرى (٢/٤٢٢)، منح الجليل (٢/٢٩١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/١٧٤). ينظر: تحفة المحتاج (٤/١٣٣).

(٤) الإنصاف (٤/٣٤). ينظر: كشاف القناع (٢/٥٠٠).

قال ابن نجيم من فقهاء الحنفية: " ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل، وثبتت عليه كان عليه إعادتها. وإذا سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سننها ذلك أجزأه"(١).

وقال القرافي من فقهاء المالكية: " فلو وقعت دون الجمرة، وتدحرجت إليها أجزأه؛ لأنه من فعله"(٢).

قال النووي من فقهاء الشافعية: " ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى أجزأته بلا خلاف"(٣).

قال المرداوي من فقهاء الحنابلة: " لو رماها فوقعت في موضع صلب في غير المرمى، ثم تدحرجت إلى المرمى، أو وقعت على ثوب إنسان، ثم طارت، فوقعت في المرمى أجزأته"(٤).

وغاية ما في الرمي في التوسعة الجديدة للأحواض لا يخرج عما ذكره أولئك الفقهاء. فالذي يظهر أنه جائز مجزئ لاسيما مع هذه الأعداد الكثيرة والزحام الشديد، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: أثر الزحام في المبيت بمنى ليالي التشريق :**

أجمع أهل العلم على أن رسول الله ﷺ سن في حجته المبيت بمنى ليالي

---

(١) البحر الرائق (٢/٣٦٩). ينظر: فتح القدير (٢/٤٨٧).

(٢) الذخيرة (٣/٢٧٦). ينظر: المدونة الكبرى (٢/٤٢٢)، منح الجليل (٢/٢٩١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/١٧٤). ينظر: تحفة المحتاج (٤/١٣٣).

(٤) الإنصاف (٤/٣٤). ينظر: كشاف القناع (٢/٥٠٠).

محمد بن عثيمين رحمه الله إلا أنه أوجب أن ينزل من لم يجد مكاناً في منى عند آخر خيمة من خيام أهل منى[1].

**المطلب الرابع : أثر الزحام في الهدي :**

**الفرع الأول : أثر الزحام في مكان ذبح الهدي وتوزيعه :**

ذهب جماهير العلماء إلى أن مكان ذبح هدي التمتع والقران الحرم[2]، فلا يجزئ ذبحه خارجه[3]، وقد ذكروا في ذلك أدلة من الكتاب والسنة.

والذي يظهر أنه ليس للزحام أثر في الذبح داخل الحرم فإنه لا يتصور أن يضيق الحرم عن الذبح. لكن يمكن أن يظهر أثر الزحام في تفريق لحوم الهدي في الحرم حيث تفوق كمية اللحوم حاجة المساكين، فتتكدس كميات كبيرة من اللحوم لا ينتفع منها أحد، بل على العكس، فإنها تكون عبئاً على الجهات المسؤولة عن الحج. وذلك بما تسببه من أمراض وتلويث للبيئة من جراء تعفن هذه اللحوم المتكدسة وصعوبة التخلص منها سريعاً. ولذلك صدرت توصيات من عدة جهات بنقل ما فاض عن حاجة فقراء الحرم من اللحوم إلى خارجه، فجاء في بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في إطار ذكر الحلول المقترحة لعلاج مشكلة اللحوم في منى: "التوسع في توزيع ما زاد على فقراء الحرم خارج الحرم، ويكون إعطاء الفقراء الذين هم خارج الحرم بمنزلة دفع الزكاة لفقراء خارج بلد

---

(١) الشرح الممتع ٣٩٤/٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(١٧٩/٢)، مواهب الجليل (١٨٤/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٨٢/٧)، كشاف القناع (٤٦٠/٢)، المحلى (١٥٥/٧).

(٣) وعند الشافعية قول الثاني إلى جواز الذبح خارج الحرم شريطة أن يفرق لحمه في الحرم. ينظر: مغني المحتاج (٣١١/٢)، تحفة المحتاج (٩٥/١٠).

محمد بن عثيمين رحمه الله إلا أنه أوجب أن ينزل من لم يجد مكاناً في منى عند آخر خيمة من خيام أهل منى[1].

**المطلب الرابع : أثر الزحام في الهدي :**

**الفرع الأول : أثر الزحام في مكان ذبح الهدي وتوزيعه :**

ذهب جماهير العلماء إلى أن مكان ذبح هدي التمتع والقران الحرم[2]، فلا يجزئ ذبحه خارجه[3]، وقد ذكروا في ذلك أدلة من الكتاب والسنة.

والذي يظهر أنه ليس للزحام أثر في الذبح داخل الحرم فإنه لا يتصور أن يضيق الحرم عن الذبح. لكن يمكن أن يظهر أثر الزحام في تفريق لحوم الهدي في الحرم حيث تفوق كمية اللحوم حاجة المساكين، فتتكدس كميات كبيرة من اللحوم لا ينتفع منها أحد، بل على العكس، فإنها تكون عبئاً على الجهات المسؤولة عن الحج. وذلك بما تسببه من أمراض وتلويث للبيئة من جراء تعفن هذه اللحوم المتكدسة وصعوبة التخلص منها سريعاً. ولذلك صدرت توصيات من عدة جهات بنقل ما فاض عن حاجة فقراء الحرم من اللحوم إلى خارجه، فجاء في بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في إطار ذكر الحلول المقترحة لعلاج مشكلة اللحوم في منى: "التوسع في توزيع ما زاد على فقراء الحرم خارج الحرم، ويكون إعطاء الفقراء الذين هم خارج الحرم بمنزلة دفع الزكاة لفقراء خارج بلد

---

(١) الشرح الممتع ٣٩٤/٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(١٧٩/٢)، مواهب الجليل (١٨٤/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٨٢/٧)، كشاف القناع (٤٦٠/٢)، المحلى (١٥٥/٧).

(٣) وعند الشافعية قول الثاني إلى جواز الذبح خارج الحرم شريطة أن يفرق لحمه في الحرم. ينظر: مغني المحتاج (٣١١/٢)، تحفة المحتاج (٩٥/١٠).

لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا. فأكلنا وتزودنا[1].

٢ - ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو ارتكاب محظور أو ترك واجب- فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم.

٣ - ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم- فهذا يوزع حيث ذبح، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

وإن المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الجيد الطيب لهداياهم وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله، ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين"[2].

**الفرع الثاني: أثر الزحام في التعيين عند الذبح:**

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا بد من نية عند ذبح الهدي أونحره؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3].

وما رواه الشيخان[4] من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً، رقم: (١٧١٩)، مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٧٢)، من طريق جابر بن عبدالله.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥٢٦/٧).

(٣) الأنعام: آية: ١٦٢.

(٤) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم(١)، مسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧).

لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا. فأكلنا وتزودنا[1].

٢ - ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو ارتكاب محظور أو ترك واجب- فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم.

٣ - ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم- فهذا يوزع حيث ذبح، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

وإن المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الجيد الطيب لهداياهم وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله، ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين"[2].

**الفرع الثاني: أثر الزحام في التعيين عند الذبح:**

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا بد من نية عند ذبح الهدي أونحره؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3].

وما رواه الشيخان[4] من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً، رقم: (١٧١٩)، مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٧٢)، من طريق جابر بن عبدالله.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥٢٦/٧).

(٣) الأنعام: آية: ١٦٢.

(٤) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم(١)، مسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧).

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرار رقم(١٢١) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٤هـ بعد اطلاعهم على محضر لجنة الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي الذي كان من مرفقاته نظام الوكالات، جاء فيه: " فإن المجلس يقرر أنه لا مانع شرعاً من توكيل الحاج من يرتضيه وكيلاً عنه في شراء فديته أوهديه أو أضحيته وذبحها وتوزيعها سواء كان الوكيل واحداً أو جماعة".

وقد نص بعض الفقهاء المعاصرين على أن ذلك من قبيل الضرورة ففي جواب سؤال عن إعطاء الهدي الشركات مع كونهم لا يأخذون أسماء أصحاب الهدي أجاب شيخنا محمد العثيمين رحمه الله تعالى: " إننا لم نحذر من إعطاء الهدي ؛ لأن الهدي في الحقيقة ضرورة، لأن الإنسان بين أمرين: إما أن يعطي هذه الشركات وإما أن يذبحه ويدعه في الأرض لا ينتفع به لا هو ولا غيره"(١).

وقال الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا: " إذا كان القصد من تقديم الهدي في الحجّ ليس مجرَّد سقي الأرض بدماء الذبائح، وترك الآلاف منها مُهدَرة، بل القصد الشرعيّ هو الأكل، وإطعام الجائع القانِع، والمُعْتَرّ بنصّ القرآن الكريم. فهو عبادة ماليّة ذات مقصد دينيّ اجتماعيّ ومَبَرّة. وإذا كان هذا المقصد الشّرعيّ لم يعد من الممكن أن يتحقّق بسبب الكثرة الهائلة في عدد الحجاج من جميع أقطار العالم إلا بمثل هذا التنظيم الذي قام به البنك الإسلامي للتنمية، فإن الواجب عندئذٍ في الذبح الفعلي من الحاجّ حيث يؤدِّي إلى تلك المشكلات من الإهدار والتقذير، ينتقل شرعًا إلى أداء قيمة الهدي للجهة الرسميّة أو شبه الرسميّة التي تُهيَّأ للقيام بالذّبح والتوزيع بتوكيل من الحاجّ الدافع، وهي تُحقّق هذه المهمة بصورة لا يستطيعها الحاجُّ نفسُه"(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٢/٢٢٤).

(٢) موقع إسلام أون لاين ، بنك الفتاوى.

www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=١٨٣٨٥ - ٨٩k

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرار رقم(١٢١) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٤هـ بعد اطلاعهم على محضر لجنة الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي الذي كان من مرفقاته نظام الوكالات، جاء فيه: " فإن المجلس يقرر أنه لا مانع شرعاً من توكيل الحاج من يرتضيه وكيلاً عنه في شراء فديته أوهديه أو أضحيته وذبحها وتوزيعها سواء كان الوكيل واحداً أو جماعة".

وقد نص بعض الفقهاء المعاصرين على أن ذلك من قبيل الضرورة ففي جواب سؤال عن إعطاء الهدي الشركات مع كونهم لا يأخذون أسماء أصحاب الهدي أجاب شيخنا محمد العثيمين رحمه الله تعالى: " إننا لم نحذر من إعطاء الهدي ؛ لأن الهدي في الحقيقة ضرورة، لأن الإنسان بين أمرين: إما أن يعطي هذه الشركات وإما أن يذبحه ويدعه في الأرض لا ينتفع به لا هو ولا غيره"(١).

وقال الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا: " إذا كان القصد من تقديم الهدي في الحجّ ليس مجرَّد سقي الأرض بدماء الذبائح، وترك الآلاف منها مُهدَرة، بل القصد الشرعيّ هو الأكل، وإطعام الجائع القانِع، والمُعْتَرّ بنصّ القرآن الكريم. فهو عبادة ماليّة ذات مقصد دينيّ اجتماعيّ ومَبَرّة. وإذا كان هذا المقصد الشّرعيّ لم يعد من الممكن أن يتحقّق بسبب الكثرة الهائلة في عدد الحجاج من جميع أقطار العالم إلا بمثل هذا التنظيم الذي قام به البنك الإسلامي للتنمية، فإن الواجب عندئذٍ في الذبح الفعلي من الحاجّ حيث يؤدِّي إلى تلك المشكلات من الإهدار والتقذير، ينتقل شرعًا إلى أداء قيمة الهدي للجهة الرسميّة أو شبه الرسميّة التي تُهيَّأ للقيام بالذّبح والتوزيع بتوكيل من الحاجّ الدافع، وهي تُحقّق هذه المهمة بصورة لا يستطيعها الحاجُّ نفسُه"(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٢/٢٢٤).

(٢) موقع إسلام أون لاين ، بنك الفتاوى.

www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=١٨٣٨٥ - ٨٩k

١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).

١٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٥- **بدائع كتاب الصنائع في ترتيب الشرائع**. أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

١٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. للإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

١٧- **البداية والنهاية**. لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة السادسة، عام (١٤٠٥هـ).

١٨- **بلغة السالك لأقرب المسالك**. للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار البخاري، السعودية، بريدة.

١٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. لأبي الحسين يحيى العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج.

٢٠- **التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم**.

٢١- **تاريخ الأمم والملوك**. لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر العربي، بيروت.

٢٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل**. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة ( ١٤١٢هـ).

٢٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).

٢٤- **تصحيح الفروع**. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع كتاب الفروع، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).

١٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٥- **بدائع كتاب الصنائع في ترتيب الشرائع**. أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

١٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. للإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

١٧- **البداية والنهاية**. لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة السادسة، عام (١٤٠٥هـ).

١٨- **بلغة السالك لأقرب المسالك**. للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار البخاري، السعودية، بريدة.

١٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. لأبي الحسين يحيى العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج.

٢٠- **التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم**.

٢١- **تاريخ الأمم والملوك**. لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر العربي، بيروت.

٢٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل**. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة ( ١٤١٢هـ).

٢٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).

٢٤- **تصحيح الفروع**. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع كتاب الفروع، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٧- **الدر المختار**. مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).

٣٨- **الذخيرة**. لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٣٩- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**. للدكتور يعقوب أباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، عام (١٤١٦هـ).

٤٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. للإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

٤١- **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق محمد عبدالرحمن، تخريج السعيد زغلول، دار الفكر، الطبعة الأولى عام (١٤٠٧هـ).

٤٢- **سمط النجوم العوالي**، لعبدالملك الشافعي العاصمي، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بعة عام (١٤١٩هـ).

٤٣- **سنن ابن ماجه**. لمحمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٤٤- **سنن أبي داود**. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٤٥- **سنن النسائي**. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٤٦- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).

٤٧- **شرح النووي على صحيح مسلم**. لمسلم بن لحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).

٤٨- **شرح فتح القدير**. للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٣٧- **الدر المختار**. مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).

٣٨- **الذخيرة**. لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٣٩- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**. للدكتور يعقوب أباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، عام (١٤١٦هـ).

٤٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. للإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

٤١- **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق محمد عبدالرحمن، تخريج السعيد زغلول، دار الفكر، الطبعة الأولى عام (١٤٠٧هـ).

٤٢- **سمط النجوم العوالي**، لعبدالملك الشافعي العاصمي، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بعة عام (١٤١٩هـ).

٤٣- **سنن ابن ماجه**. لمحمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٤٤- **سنن أبي داود**. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٤٥- **سنن النسائي**. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٤٦- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).

٤٧- **شرح النووي على صحيح مسلم**. لمسلم بن لحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).

٤٨- **شرح فتح القدير**. للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٦٢- **الكافي في فقه الإمام أحمد**. تأليف: موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: مجموعة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٦٣- **القاموس المحيط**. للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

٦٤- **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، طبعة عام (١٤١٨هـ).

٦٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٦٦- **لسان العرب**. للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.

٦٧- **لقاء الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد العثيمين**، إعداد: د عبدالله الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).

٦٨- **المبدع في شرح المقنع**. لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٩- **المبسوط**. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).

٧٠- **مجلة العرب**، العدد (٧- ٨)، سنة ٢٢.

٧١- **مجموع الفتاوى**. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.

٧٢- **المجموع شرح المهذب**. لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٧٣- **المحلّى**. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.

٧٤- **المدونة الكبرى**. للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام (١٣٢٣هـ).

٧٥- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**. لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).

٧٦- **مختصر اختلاف العلماء**. لأبي جعفر الجصاص، تحقيق الدكتور عبد الله نذير، دار البشائر

٦٢- **الكافي في فقه الإمام أحمد**. تأليف: موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: مجموعة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٦٣- **القاموس المحيط**. للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

٦٤- **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، طبعة عام (١٤١٨هـ).

٦٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٦٦- **لسان العرب**. للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.

٦٧- **لقاء الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد العثيمين**، إعداد: د عبدالله الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).

٦٨- **المبدع في شرح المقنع**. لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٩- **المبسوط**. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).

٧٠- **مجلة العرب**، العدد (٧- ٨)، سنة ٢٢.

٧١- **مجموع الفتاوى**. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.

٧٢- **المجموع شرح المهذب**. لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٧٣- **المحلّى**. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.

٧٤- **المدونة الكبرى**. للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام (١٣٢٣هـ).

٧٥- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**. لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).

٧٦- **مختصر اختلاف العلماء**. لأبي جعفر الجصاص، تحقيق الدكتور عبد الله نذير، دار البشائر

٨٩- **منح الجليل شرح مختصر خليل**. للشيخ: محمد عليش، دار الفكر، لبنان (١٤٠٩هـ).

٩٠- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. لمحمد بن محمد المغربي. دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ).

٩١- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**. لسعدي أبوجيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٤هـ).

٩٢- **الموطأ**. لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس، صححه، وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٣- **نصب الراية**. لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار نشر الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ).

٩٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٨٦هـ).

٩٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة المعارف بالرياض.

٩٦- **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، لعبد العزيز بن جماعة، تحقيق د.صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).

* * *

٨٩- **منح الجليل شرح مختصر خليل**. للشيخ: محمد عليش، دار الفكر، لبنان (١٤٠٩هـ).

٩٠- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. لمحمد بن محمد المغربي. دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ).

٩١- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**. لسعدي أبوجيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٤هـ).

٩٢- **الموطأ**. لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس، صححه، وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٣- **نصب الراية**. لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار نشر الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ).

٩٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٨٦هـ).

٩٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة المعارف بالرياض.

٩٦- **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، لعبد العزيز بن جماعة، تحقيق د.صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).

* * *

# صـوت المـرأة

## بحث فقهي

د. يوسف بن عبدالله الأحمد
قسم الفقه ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

اتفق العلماء على حرمة ظهور صوت المرأة عند الرجال الأجانب في حالين : الخضوع بالقول . والثانية : سماع الرجل لصوت المرأة سماع افتتان . ما عدا الحالين السابقين فهو محل خلاف بين العلماء ؛ هل هو عورة أو لا ؟ على ثلاثة أقوال ، والأقرب إلى الرجحان منها : أن رفع صوت المرأة عورة . أما حديث المرأة إلى الرجل فإنه جائز بقيد الاقتصار على قدر الحاجة وأمن الفتنة . وهذا القول تجتمع به الأدلة ولا تتعارض . وقد تبين أن سبب الخلاف بين العلماء يرجع إلى أمرين ؛ الأول : ما ظاهره التعارض بين الأدلة . والثاني : الخلاف في تحديد معنى العورة في الصوت ؛ فبعض العلماء يجزم بأن صوت المرأة ليس بعورة، ومع ذلك لا يرى أن تجهر بصوتها عند الرجال ، ولا يرى حديثها مع الرجال دون جهر أيضاً إلا عند الحاجة . وآخرون يجزمون بأن صوت المرأة عورة ، ومع ذلك يبيحون الحديث مع المرأة الأجنبية عند الحاجة . هذا وقد ذكرت الأمثلة الواقعية في المطلب الذي عقدته تحت عنوان ثمرة البحث ، وقد ذكرت فيه أربعة أمثلة للحال المتفق على تحريمها. ثم ثلاثة أمثلة للحال المحرمة على القول الراجح ، ثم ذكرت أن الجهر العارض له حالان: حال جائزة، وأخرى مكروهة ، ثم ذكرت الأمثلة الجائزة .